**التقرير السنوي**

**لواقع الحريات الصحفية في تونس**

**03 ماي 2025**

**الفــــهــرس**

1. **مقدمة عامة**
2. **وضع حرية الصحافة في تونس: قراءة كمية ونوعية**
3. **أبرز العوائق التشريعية والعملية أمام حرية الصحافة**
4. **التوصيات العامّة**
5. **ملاحق:**

**01-جرد في الملاحقات القضائية للصحفيين/ات**

**02 -دليل الصحفي في مواجهة التتبعات القضائية**

**مقدمة عامة**

**نقابة الصحفيين في مواجهة انهيار النظام الإعلامي التونسي**

تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 3 ماي من كل سنة، تقريرها السنوي للحريات الصحفية في تونس للفترة الممتدة من أفريل 2024 إلى أفريل2025. ويأتي هذا التقرير في مرحلة تعيش فيها البلاد أزمة حادة على مستوى الحريات العامة وخاصة حرية الصحافة والتعبير.

لقد تواصلت، خلال هذه الفترة، محاكمات الصحفيين/ات خارج إطار القانون المنظم لمهنتهم، واستسهال القضاء إصدار الأحكام السالبة للحرية وقرارات الإيداع بالسجن في حقهم، كل ذلك مع استمرار التضييقات عليهم والتحريض ضدهم.

ويستقبل الصحفيون سنة جديدة (بتقويم حرية الصحافة) وزملائهم يقبعون خلف القضبان بسبب ممارسة لمهنتهم، ولا يزال 4 صحفيين/ات وإعلاميين/ات هم **شذى الحاج مبارك ومراد الزغيدي وسنية الدهماني وبرهان بسيس** يقبعون في السجون.

كما أصدرت المحاكم التونسية خلال هذه السنة 10 أحكام بالسجن تم تنفيذ 6 منها وحكم بتأجيل التنفيذ في حين بقيت 3 أحكام أخرى في الطور الاستئنافي. كما سجلت النقابة خلال هذه الفترة 167 اعتداء على الصحفيين/ات، والمراسلين/ات الصحفيين/ات والمصورين/ات، وتواصلت سياسة الانغلاق التي تعتمدها السلطة السياسة في وجه وسائل الإعلام خاصة من قبل رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة والوزارات الراجعة لها بالنظر، فتم منع الصحفيين/ات من العمل ومطالبتهم بتراخيص غير منصوص عليها بالقانون وحجب المعلومات عنهم والتضييق على حقهم في النفاذ إلى المعلومات.

واتسمت هذه الفترة بتواصل التهديدات والتحريض على الصحفيين/ات خاصة في الفضاء الافتراضي وهو ما خلق مناخا خطرا وغير آمن للصحفيات والصحفيين في ظل تحدى كبير لضمان أمنهم وسلامتهم. وقد كان لهذا الوضع تأثير كارثي على النقاش العام والحياة الديمقراطية ومساهمة المواطنين والمواطنات في الشأن العام، واختفاء النقاش التعددي والتنوع والاختلاف في المشهد العام، وساهم كل ذلك في انتشار الأخبار الكاذبة والمضللة وجعل المجال العام خاضعا لرواية واحدة وهي الرواية الرسمية.

إن التغييب الممنهج للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كان له أثر واضح على التراجع الخطير في جودة المضامين الإعلامية، وعودة الاعلام العمومي إلى بيت الطاعة، فضلا عن ارتفاع عدد الملاحقات القضائية في غياب الدور التعديلي وعلى مستوى التعاطي الإعلامي مع مختلف القضايا وخاصة منها المحاكمات وتغطية الفترة الانتخابية خاصة أن تونس شهدت رابع انتخابات رئاسية ما بعد ثورة 17 ديسمبر – 14 جانفي. لقد بات من الواضح إصرار السلطة السياسة على تضييق الخناق على حرية التعبير والتشفي من كل مؤسسة إعلامية أو صحفي يقوم بدوره ويتحمل مسؤوليته المجتمعية في مراقبة عمل السلطة التنفيذية، والخوض في مواضيع تهم الرأي العام.

ويهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تنبه إلى خطورة تواصل استعمال القضاء لاستهداف حرية التعبير في تونس، باستعمال المرسوم 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وكانت النقابة قد تقدمت عبر مجموعة من النواب بمقترح تعديله ومقترح مشروع قانون خاص بحرية الاتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها. لكن كل المؤشرات غير مطمئنة فرئيس مجلس نواب الشعب إبراهيم بودربالة عطل لأكثر من سنة تمرير مشروع تعديل المرسوم 54 للجنة المختصة متعسفا في استعمال وظيفته، ومصادرا لحق النواب في التشريع، وضاربا بدستور البلاد وتشريعاته والنظام الداخلي للمجلس عرض الحائط.

وحين أفرج عن مقترح التنقيح من مكتب المجلس بعد ضغط نيابي ومدني وشعبي حاول رئيس المجلس مرة اخرى استدامة أزمة مقترح التنقيح وتحويلها من مسؤوليته إلى مسؤولية لجنة التشريع العام وأحاله إليها وبشكل غير مسبوق رفقة عشرة مقترحات تنقيح بهدف إغراق عمل اللجنة مما سيخلق داخلها مشاكل تتعلق بزمن التعاطي معها، ومشاكل في ترتيب أولويتها، في سيناريو خبيث ومفضوح يمكن ان يضرب ما تبقى من الثقة بالمؤسسة التشريعية.

كما تتواصل خلال الفترة نفسها، سياسة تهميش مهنة الصحافة مؤسسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتعميق أزمتها وتفقير منتسبيها في غياب تام للدور الرقابي لمؤسسات الدولة على هشاشة التشغيل في القطاع وغض الطرف عن الحيف الاقتصادي الذي يعيشه مئات الصحفيين والصحفيات والبطالة القسرية التي يواجهونها إضافة إلى الأجور المتدنية وغياب التغطية الاجتماعية وحالات الطرد التعسفي وعدم صرف الأجور. وتعتبر النقابة أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين ضمانة أساسية لتكريس إعلام مستقل ذي جودة ومصداقية يقوم على التنوع وخلق نقاش عام لخدمة مصلحة البلاد وضمان مساهمة كل المواطنين والمواطنات في ذلك.

إن النقابة الوطنية للصحفيين ستواصل تحمل مسؤوليتها في الدفاع عن الحريات الأساسية لكل التونسيين والتونسيات وخاصة حرية الصحافة والتعبير وحقهم الدستوري في النفاذ إلى معلومات ذات جودة وذات مصداقية في ما يتعلق بالشأن العام، بعيدا عن التضليل والتزييف والمغالطات، وحق الصحفيات والصحفيين في العيش الكريم وفي العمل بمنأى عن الترهيب والضغوط عبر تشريعات تحميهم وتحمي حريتهم، وقضاء مستقل ونزيه، متشبع بقيم الحرية، يحترم هذه القوانين ويطبقها.

**نقيب الصحفيين التونسيين**

**زياد الدبار**

**وضع حرية الصحافة في تونس:**

**قراءة كمية ونوعية**

شهد التعامل مع حرية الصحافة في تونس خلال السنة المنقضية المشمولة بالتقرير (من 1 أفريل 2024 إلى 1 أفريل 2025) انحرافات عميقة خاصة في علاقة بحماية الحقوق والحريات، حيث سجلت النقابة 167 اعتداء وهي النسبة الأقل منذ 5 سنوات في علاقة بمسألة أمن وسلامة الصحفيين/ات.

كما تواصل استعمال القضاء كسيف يسلط على الصحفيين عبر إثارة الدعوى في حق الصحفيين/ات في 32 مناسبة خارج إطار القانون المنظم لمهنتهم وتواصل سياسة الانغلاق والقصور في السياسة الاتصالية للجهات الرسمية بتواتر حالات المضايقات والمنع وحجب المعلومات وتواصلت خلال الفترة التي يشملها التقرير الرقابة المسبقة على المحتويات المنشورة والصنصرة.

حيث تطور عدد الاعتداءات خلال السنوات الخمس الأخيرة:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السنة** | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| **عدد الاعتداءات** | 200 | 214 | 257 | 211 | 167 |

ولا يمكن قراءة هذه الأرقام بمعزل عن تأثيرات حالة التعثر التشريعي في علاقة بالقوانين المنظمة لحرية العمل الصحفي والمنظمة للتعديل في قطاع الإعلام السمعي البصري. هذا التعثر جعل المشهد الإعلامي في حالة من العطالة في غياب الهياكل التعديلية واستئثار هيئات غير مختصة كهيئة الانتخابات بالمسائل التعديلية المتعلقة بالفترة الانتخابية "الانتخابات الرئاسية" وقد كان شهر ماي أكثر الأشهر تعقيدا على الصحفيين/ات حيث سجل أعلى نسب الاعتداءات طيلة سنة كاملة.

كما تواصلت حالة الانغلاق والعوائق غير المشروعة أمام الحصول على المعلومة سواء من السلطة التنفيذية وهياكلها وإداراتها أو عبر السلطة التشريعية والقضائية من خلال تواتر حالات منع الدخول إلى مجلس نواب الشعب وقاعات المحاكمة ما مس جوهريا من الحق في الحصول على المعلومة.

تطور عدد الاعتداءات حسب الأشهر:

|  |  |
| --- | --- |
| **الشهر** | **عدد الاعتداءات** |
| أفريل 2024 | 17 |
| ماي 2024 | 24 |
| جوان 2024 | 14 |
| جويلية 2024 | 17 |
| أوت 2024 | 16 |
| سبتمبر 2024 | 14 |
| أكتوبر 2024 | 17 |
| نوفمبر 2024 | 6 |
| ديسمبر 2024 | 13 |
| جانفي 2025 | 11 |
| فيفري 2025 | 8 |
| مارس 2025 | 10 |

**المعالجة القضائية لقضايا الصحفيين/ات**

بات من الواضح استعمال القضاء للمرسوم 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال لاستهداف حرية التعبير في تونس بانطلاق السنة التي يشملها التقرير. حيث تواترت الملاحقات القضائية على أساس هذا المرسوم لتصل إلى 14 ملاحقة قضائية، كما صدر خلال هذه السنة التي يشملها التقرير 10 أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين/ات من ضمنها 6 أحكام تم تنفيذها وحكم واحد بتأجيل التنفيذ و 3 أحكام بالسجن يتم النظر فيها في الطور الاستئنافي.

كان آخر حكم بالسجن في حق الإعلامية سنية الدهماني 18 شهرا، في حين كان أقسى الأحكام الصادرة خلال هذه السنة الحكم الابتدائي في حق الصحفية شذى الحاج مبارك بالسجن 5 سنوات وهو محل استئناف.

وقد تراجعت الثقة في الخطاب السياسي المؤكد لسعي الدولة لضمان حرية التعبير خلال السنة التي يشملها التقرير بعد ارتفاع عدد القضايا المثارة من قبل النيابة العمومية وقرارات فتح أبحاث تحقيقية والتي بلغت 19 حالة في حق الصحفيين/ات. كما أثيرت الشكاوى من قبل الوزارات في 2 مناسبات ومن قبل الهيئات والمواطنين في 3 مناسبات لكل منهما ومكلفون بالاتصال وإعلاميون وأمنيون وأطباء وموظفون عموميون في مناسبة وحيدة لكل منهم.

كما تمت ملاحقة الصحفيين خلال السنة التي يشملها التقرير على معنى عديد القوانين الزجرية كالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ومنها التهم التي وجهت لكل من الصحفي مراد الزغيدي والصحفي محمد بو غلاب والإعلامي برهان بسيس والإعلامية سنية الدهماني.

وقد تمت ملاحقة الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير خارج إطار القانون المنظم لعملهم في 32 مناسبة توزعت نصوص الإحالة فيها إلى:

**الملاحقات القضائية**

|  |  |
| --- | --- |
| **نص الإحالة** | **عدد الحالات** |
| قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال | 4 |
| المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال | 14 |
| المجلة الجزائية | 9 |
| مجلة الاتصالات | 2 |
| القانون الانتخابي | 2 |
| المرسوم 116 | 1 |

وقد أصدرت المحاكم التونسية 10 أحكام بالسجن في حق الصحفيين سواء بالتنفيذ في 6 مناسبات في حق محمد بوغلاب وبرهان بسيس ومراد الزغيدي وشذى الحاج مبارك وسنية الدهماني أو مع تأجيل التنفيذ في حق غسان بن خليفة وحكمين اعتراضيين في حق وليد الماجري وهادي الرداوي.

كما صدر خلال الفترة التي يشملها التقرير حكمين بخطية مالية في إطار متابعة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين/ات.

**الحق في الحصول على المعلومات**

يقاس احترام الدولة لمقتضيات الحق في النفاذ إلى المعلومات والحصول عليها عبر ملاحظة السياسات العمومية المتبعة في النشر التلقائي والسياسة الاتصالية وانفتاح الإدارة. وتكرس هذه السياسات عبر التشريعات والخطط الاتصالية والمناشير والقرارات الإدارية التي تنظم الاتصال داخل الإدارة ومع الإعلام والرأي العام خدمة للمصلحة العامة وتكريسا للشفافية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المــــــــــــــــــــادة 19**   1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. |  |

ورغم أن تونس كانت قد كرست الحق في الحصول على المعلومات ضمن دستورها وعبر قانون النفاذ إلى المعلومة إلا أنها وضعت عوائق غير مشروعة للحد من هذا الحق داخل مؤسسات الدولة عبر مواصلة العمل بالمنشور عدد 4 رغم الاتفاق على تعليق العمل به وتعززت هذه العوائق بصدور المنشور عدد 19 المتعلق بالاتصال الحكومي وتواصل انغلاق السلطة السياسية في وجه وسائل الإعلام وفرض الحصول على تراخيص مسبقة للتصريحات ووضع عوائق غير مشروعة لولوج الصحفيين/ات لمؤسسات الدولة كمجلس نواب الشعب أو رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة.

كما عملت تونس خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى وضع عوائق قانونية على عمل وسائل الإعلام خلال تغطية الانتخابات الرئاسية عبر تعديل قانون الانتخابات وما أعقبه من مضايقات وتنبيهات وإثارة شكاوى من قبل هيئة الانتخابات في حق صحفيين/ات.

وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 92 اعتداء مرتبط بالحق في الحصول على المعلومة ونشرها وتداولها.

كما تواصلت الشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل اتخاذ تدابير وقائية لتسهيل عمل الصحفيين/ات خلال الفترات الانتخابية في ظل التغييرات التشريعية التي شهدتها الانتخابات الرئاسية وكانت الجهات المسؤولة على تنظيم الانتخابات مسؤولة عن 22 اعتداء.

كما سجلت النقابة تواصل حالات الصنصرة والتدخل في التحرير من قبل إدارات مؤسسات إعلامية.

**الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومات**

|  |  |
| --- | --- |
| منع من العمل | 32 |
| حجب معلومات | 12 |
| مضايقة | 30 |
| احتجاز تعسفي | 6 |
| حظر نشر | 1 |
| رقابة مسبقة | 7 |
| صنصرة | 4 |

وقد كانت عديد الأطراف مسؤولة عن هذه الاعتداءات خاصة الرسمية منها التي كانت مسؤولة عن 68 اعتداءا مرتبطا بالحصول على المعلومات ونشرها من أصل 92 اعتداءا تم تسجيله خلال الفترة التي يشملها التقرير.

**توزع الجهات المسؤولة على انتهاك الحق في الحصول على المعلومات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الجهة** | **عدد الاعتداءات** |
| أمنيون | 20 |
| هيئة الانتخابات | 15 |
| موظفون عموميون | 4 |
| مكلفون بالاتصال | 10 |
| إدارات مؤسسات إعلامية | 7 |
| مسؤولون محليون | 8 |
| جهات قضائية | 7 |
| رؤساء مراكز اقتراع | 5 |
| إعلاميون | 3 |
| رئاسة الجمهورية | 2 |
| مواطنون | 1 |
| نواب شعب | 2 |
| وزارات | 2 |
| أعوان شركة خاصة | 1 |
| تاجر | 1 |
| رؤساء مكاتب اقتراع | 1 |
| شبكة تواصل اجتماعي يوتوب | 1 |
| لجان تنظيم | 1 |
| هيئات فرعية | 1 |

**اعتداءات تمس السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين**

كرست أهداف التنمية المستدامة حماية للصحفيين من العنف الجسدي الذي يمكن أن يتعرضوا له والتي تعتبر من أخطر أنواع الاعتداءات إضافة إلى تحدي العنف النفسي الذي أصبح أهم المحاور التي يتم العمل على تطويرها في مجال حماية الصحفيين على المستوى الدولي.

وقد جرّم المشرع التونسي الاعتداءات على الصحفيين ضمن الفصل 14 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي يقر بضرورة معاقبة المعتدين ويحيل إلى القانون الجزائي وكانت سلامة الصحفيين الجسدية والنفسية مستهدفة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وتواصل العنف الذي يستهدف السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين/ات خلال السنة التي يشملها التقرير وقد تعرض الصحفيون/ات إلى التحريض في 29 مناسبة والتهديد والاعتداءات بشتى أنواعها.

وتوزعت هذه الاعتداءات إلى:

|  |  |
| --- | --- |
| **عدد الاعتداءات** | **نوعية الاعتداء** |
| 29 | التحريض |
| 7 | اعتداء جسدي |
| 5 | اعتداء لفظي |
| 1 | تهديد |
| 1 | تحرش جنسي |

**اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين**

كانت الجهات الرسمية قد انخرطت في الاعتداء على الصحفيين في 102 اعتداء من جملة 167 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة بين 1 أفريل 2024 إلى أواخر مارس2025 وتعددت الجهات المسؤولة عن هذه الاعتداءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **الجهة** | **عدد الاعتداءات** |
| أمنيون | 23 |
| جهات قضائية | 33 |
| هيئة الانتخابات | 17 |
| موظفون عموميون | 5 |
| مسؤولون محليون | 5 |
| رؤساء مراكز اقتراع | 5 |
| مسؤولون حكوميون | 2 |
| رئاسة الجمهورية | 2 |
| نواب شعب | 3 |
| وزارات | 4 |
| رؤساء مكاتب اقتراع | 1 |
| هيئات فرعية | 1 |
| هيئة مستقلة | 1 |

**اعتداءات الجهات غير الرسمية**

كان الصحفيون خلال الفترة التي يشملها التقرير من 1 أفريل 2024 إلى أواخر شهر مارس 2025 ضحية لـ 65 اعتداء من طرف الجهات غير الرسمية من بينها التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي والمضايقات والملاحقات من قبل مديري المؤسسات الإعلامية ونشطاء التواصل الاجتماعي والمكلفين بالاتصال والمواطنين.

|  |  |
| --- | --- |
| **المعتدي** | **عدد الاعتداءات** |
| نشطاء التواصل الاجتماعي | 23 |
| مكلفون بالاتصال | 12 |
| إدارات مؤسسات إعلامية | 8 |
| مشجعو جمعيات رياضية | 5 |
| إعلاميون | 5 |
| مواطنون | 4 |
| نشطاء مجتمع مدني | 1 |
| فنانون | 1 |
| أطباء | 1 |
| يوتوب | 1 |
| تجار | 1 |
| أعوان شركة خاصة | 1 |
| لجان تنظيم | 1 |
| سياسيون | 1 |

**العنف ضد النساء الصحفيات**

منذ انطلاق عمل نقابة الصحفيين/ات حدد معايير كمية ونوعية في رصد العنف المسلط على النساء الصحفيات، وطورت النقابة منهجيتها في رصد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي عبر وحدة الرصد فيها.

وقد تعرضت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى 65 اعتداء توزعت كما يلي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **وحدهن** | **في إطار مجموعات** | **العدد الجملي للاعتداءات** |  |
| 7 | 0 | 7 | تحريض |
| 9 | 6 | 15 | مضايقة |
| 8 | 6 | 14 | منع من العمل |
| 5 | 0 | 5 | اعتداء لفظي |
| 2 | 1 | 3 | اعتداء جسدي |
| 8 | 1 | 9 | حجب معلومات |
| 2 | 0 | 2 | صنصرة |
| 8 | 1 | 9 | تتبع عدلي |
| 1 | 0 | 1 | تحرش جنسي |

وقد مورس على الصحفيات النساء الاعتداءات اللفظية والتحريض والصنصرة خلال وجودهن وحيدات وكانت شبكات تواصل الاجتماعي مسرحا لـ 13 اعتداء على الصحفيات النساء.

وقد طال الصحفيات 14 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي من بينهم:

* 6 حالات تحريض
* 4 حالات اعتداء لفظي
* 2 حالات مضايقة
* 1 حالة اعتداء جسدي
* 1 حالة تحرش جنسي

وقد انخرط في هذه الاعتداءات كل من:

* نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 مناسبات
* أمنيون في 2 مناسبات
* كل من مواطنون وموظفون عموميون وفنانون وإدارات مؤسسات إعلامية وإعلاميون في مناسبة 1 لكل منهم.

ونظرا لكل المخاطر التي تتعرض لها الصحفيات خلال تأديتهن لعملهن وخاصة خلال تواجدهن وحدهن أو من قبل أطراف متعددة في عالم العمل وأمام تنامي خطابات التحريض القائم على أساس النوع

الاجتماعي على شبكات التواصل الاجتماعي ومن قبل عديد الجهات فقد وضعت النقابة آلية جديدة منذ

2024 لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

**التوصيات العامّة**

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس خلال هذه السنة، يهم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس :

1. **رئاسة الجمهورية:**

* العمل على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
* ضمان تمتع كل وسائل الإعلام على قدم المساواة بالحق في الحصول على المعلومات والحضور في التظاهرات ذات الطابع الوطني والدولي واحترام مبادئ التنوع والتعدد في وسائل الإعلام كمقوّم من مقومات الديمقراطية والشفافية.
* الانفتاح على المنظمات والهياكل المهنية في اتجاه تطوير السياسات العمومية الخاصة بالإعلام والعمل المشترك معها من أجل تجاوز أزمة قطاع الإعلام الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية.

1. **مجلس نواب الشعب**:

* إعادة فتح الولوج إلى مجلس نواب الشعب لكافة الصحفيين/ات وممثلي وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية والقطع مع الممارسات المعيقة لحق الصحفيين/ات في الحصول على المعلومة البرلمانية وإحياء عمل المركز الإعلامي المخصص للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات لمباشرة عملهم/ن.
* احترام علنية جلسات اللجان وتمكين الصحفيين/ات من تغطية نقاشات مشاريع القوانين في إطار دعم شفافية العمل البرلماني والرقابة على حسن سير عمل مجلس نواب الشعب.
* اعتماد مقاربة تشاركية في العمل على القوانين ذات الصلة بحرية التعبير وحرية الصحافة واعتبارها أولوية لدعم قطاع الإعلام وحسن تنظيمه وتعديله.

- التسريع بالنظر في المبادرة التشريعية التي تم إحالتها على لجنة التشريع العام لتعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر على الانترنات والاكتفاء بالتشريع الجاري به العمل في الخصوص والمرتبط أساسا بحرية النشر وتحديدا المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

- مراجعة طبيعة الإحالة لمشروع تعديل المرسوم عدد 54 ، ومقترح قانون أساسي يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الإتصال السمعي البصري وضبط إختصاصاتها، وتصحيح المسار الإجرائي بإحالتها للجنة المختصة طبق مقتضيات الفصلين عدد 123 و 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

1. **رئاسة الحكومة:**

* تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حريّة الصحافة وحريّة التعبير لضمان الإنصاف والعدالة.
* تعديل السياسة الاتصالية الخاصة بها في اتجاه الانفتاح على كل وسائل الإعلام على قدم المساواة وتجاوز كل الإخفاقات المسجلة خاصة خلال تنقل المسؤولين الحكوميين إلى مختلف الولايات ووضع آلية للاتصال تعتمد اللامركزية وتضمن التعدد والتنوع بين وسائل الإعلام.
* إيقاف العمل بكل المناشير والمذكرات الداخلية (المنشور 4، المنشور 19) التي تضع عوائق غير مشروعة أمام التداول الحر للمعلومات.

1. **الجهات القضائية:**

* إيقاف إحالة الصحفيين/ات والعاملين في وسائل الإعلام على معنى المرسوم 54 المتعلق بمكافحة جرائم المعلومات والاتصال وجعل الفصل 24 منه فصلا مهجورا في انتظار إتمام النظر في مبادرة تعديله.
* إيقاف إحالة الصحفيين على معنى قوانين زجرية تكرس عقوبات سالبة للحرية وخارج إطار القانون المنظم لحرية التعبير والصحافة والنشر المرسوم 115.
* مراجعة القرارات القضائية السالبة للحرية بالنسبة للصحفيين خلال الأطوار الابتدائية والاستئنافية والتأسيس لفقه قضاء منفتح في مجال احترام حرية التعبير.
* اعتماد مجلس الصحافة كمستشار ومرجع في القضايا المتعلقة بالنشر في وسائل الإعلام خاصة الالكترونية والمكتوبة باعتبار أنّ مهنة الصحافة هي مهنة تنظمها أعراف وأخلاقيات مهم أن يكون القضاء ملم بها.

1. **الجهات السياسية والمدنية:**

* الوقوف صدا منيعا أمام محاولات وضع اليد على وسائل الإعلام ومناصرة جهود الصحفيين/ات والقطاع في القطع مع التضييق عليه وضمان حرية العمل الصحفي وحرية التعبير.

**أبرز العوائق التشريعية والعملية أمام حرية الصحافة**

**خلال سنة 2024 /2025 طرحت على الساحة الصحفية التونسية عديد التحديات القانونية والقضائية التي شكلت عبئا إضافيا على الصحفيين وعلى العمل الصحفي. والأكيد أن لهذه التحديات تأثير على حرية الكلمة والكتابة بما ينعكس على حق القارئ والمشاهد في تلقي محتوى صحفي وإعلامي بالمستوى الذي ينشده.**

**وكل ملاحظ للساحة الصحفية يدرك أن الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لا يعملون في أريحية وأنهم يواجهون ضغوطات متنوعة، سياسية واجتماعية واقتصادية ...الخ ، وأنهم يعانون للخروج من نفق الأزمات المتتالية بكل أصنافها. ولا توجد أي خطط عمومية من قبل الدولة لمساعدة الصحافة والإعلام في تونس، وتبقى المؤسسات متروكة لحالها تعاني الأمرين من أجل الاستمرار والبقاء على قيد الحياة.**

**وبالإضافة إلى النصوص التشريعية التي تحد من حرية الصحافة مثل المرسوم 54 والمجلة الجزائية وغيرها من النصوص الأخرى، فإن الملاحقات القضائية والأحكام السالبة للحرية زادت من تضييق مجال حرية الصحافة وخنق الكلمة الحرة. ولابد أن نذكّر في هذا السياق بدور المشرع في تعديل القوانين ومنها المرسوم 54 في أقرب الأوقات وكذلك بدور القضاء في حماية الحريات الصحفية وحق المواطن في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات بصفة حرة ودون أي عوائق.**

**وقد ارتأت نقابة الصحفيين أن تسلط الضوء من خلال هذا التقرير على مجموعة من التحديات التي ترى أنها الأهم والأخطر في مجال حرية الصحافة وهي على التوالي:**

**-التحريض على الصحفيين.**

**-النفاذ إلى المعلومات وطلب التراخيص.**

**- المرسوم 54**

**التحريض على الصحفيين**

يتعرض الصحفيون إلى عديد الأصناف من التهديدات وأعمال التحريض مثل التحريض على العنف وعلى القتل وعلى الاختطاف وعلى الاغتصاب وسوى ذلك من الجرائم.

ويتضمن الدستور والقانون التونسي عديد المواد التي تحمي الصحفيين في حال تطبيقها تطبيقا سليما.

**التحريض من خلال المرسوم 115:**

تضمن المرسوم 115 عديد المواد التي تؤكد على حرية التعبير والصحافة وتحمي الصحفيين من كل أشكال التهديد والتحريض المباشر أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ونصت المادة 11 من المرسوم على عدم جواز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة. والمقصود من عبارة " أي سلطة " كل أصناف الضغط السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو غيره بما في ذلك سلطة الرأي العام والسلطة السياسية وسلطة رأس المال. وتضمنت المادة 12 أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية ".

وتضمنت المادة 51 من المرسوم عقاب من يحرض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك ولو كان التحريض غير متبوع بمفعول. ويرفع العقاب إلى الأقصى وتطبق مواد المشاركة في الجريمة إذا أصبح التحريض متبوعا بمفعول.

وطبق الفصل 50 من المرسوم فإنه يعاقب كمشارك كل من يحرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جريمة منصوص عليها بالفصل 51 مما يكون متبوعا بمفعول وذلك بواسطة الخطب أو الأقوال أو المطبوعات أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للعموم.

ويعاقب الفصل 52 من المرسوم كل من يدعو إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

**فعل التحريض:**

يعتبر التحريض العلني على العنف أو القتل أو غيره جريمة بموجب القانون الجزائي التونسي. وبموجب فعل التحريض يدفع مرتكب الفعل بعض الأشخاص ليكون لهم رد فعل سلبي ويتسم بالكراهية تجاه أشخاص آخرين أو فئات من الأفراد بسبب جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم أو جنسهم أو إعاقتهم. ويتم التحريض بواسطة الكتابة أو الصور أو الفيديوهات إلخ....

ويعتبر التحريض علنيا عندما تكون الخطب أو المحتويات قابلة للمشاهدة أو للقراءة أو للسماع من قبل الجمهور، مثل نشر محتوى التحريض على موقع تواصل إجتماعي. ويتميز التحريض عن جنح الشتم وجنح الثلب.

وكل شخص كان ضحية أو شاهد على منشور تحريضي على الأنترنات يدعو إلى العنف أو التمييز فإن بإمكانه إعلام النيابة العمومية بذلك والتي تتولى فتح بحث في الغرض. ويمكن للنيابة العمومية في هذه الحالة الاتصال بصفة رسمية بالجهة التي توطن الموقع أو المنصة وأن تطالبها بشطب المحتوى الذي يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد شخص أو مجموعة معينة. كما أن من حق الضحية أن يقدم لمستضيف الموقع أو المنصة مطلبا في سحب المحتوى التحريضي. كما يمكن تقديم هذا المطلب إلى مدير النشرية إذا تعلق الأمر برسالة موجهة من مستخدم انترنات إلى قسم اتصال على الخط مثل التعليق المكتوب أسفل فيديو منشور على موقع تواصل إجتماعي.

ويعطي القانون التونسي لضحية التحريض حق اللجوء إلى العدالة ضد مرتكب الفعل. كما يمكن للضحية التشكي بالمؤسسة التي تستضيف موقع الأنترنات أو المنصة الرقمية إذا رفض ممثلها القانوني بعد مطالبته بذلك كتابيا شطب المحتوى. وفي هذه الحالة يكون الممثل القانوني لتلك المؤسسة مسؤولا جزائيا في نظر القانون. ونفس الإجراءات يمكن إتباعها ضد مدير النشرية الإلكترونية إذا لم يتم فسخ التعليق الإلكتروني الذي يحرض على الكراهية أو العنف.

**التحريض ضد الصحافيات:**

ما تمت ملاحظته من خلال عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين استهداف الصحافيات بحملات تحريض جندرية كانت على صلة بمسائل عائلية أو شخصية نظرا لمعرفة مرتكبي الفعل بخصوصية الوضعيات الاجتماعية للصحافيات. وحسب دراسة أجرتها اليونسكو فإن ما يزيد عن 70 % من الصحافيات النساء المستجوبات كن ضحية تهديد أو حملات تحريض وشتم على مواقع التواصل الاجتماعي في علاقة بعملهن. وفي العديد من الحالات تتسبب تلك الحملات والجرائم في تدهور حقيقي للصحة العقلية والنفسية والبدنية للصحافيات، يضاف إليها غياب التحقيقات أو المتابعات القضائية ضد المحرضين. وبالعكس فإن العديد من الصحافيات كن هدفا للتتبعات القضائية من أجل الثلب وذلك بهدف الضغط عليهن وإجبارهن على التنازل عن حقوقهن.

**الحماية من التحريض في القانون الدولي:**

أعدت الفيدرالية الدولية للصحفيين مشروع اتفاقية دولية لسلامة الصحفيين بهدف حماية وتأمين سلامة الصحفيين في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة وضمان ممارستهم/ن لمهنتهم/ن بصفة حرة ومستقلة في ظل مناخ ملائم خال من الهرسلة والتهديد والتحريض.

ويلزم مشروع الاتفاقية الدول باتخاذ كل التدابير العملية لمنع أعمال التهديد والعنف واستهداف الحق في الحياة والحرمة الجسدية للصحفيين، بما في ذلك وضع تشريعات جنائية وتكوين الهياكل المشرفة على تطبيق التشريعات الحامية للصحافيين مثل الشرطة والقضاة.

ويدعو مشروع الاتفاقية إلى أن تدمج الدول تشريعات وممارسات خصوصية بهدف مقاومة العنف الجنساني تجاه النساء الصحافيات ومهنيي الميديا.

كما ينص المشروع على دعوة الدول لوضع آلية وطنية لجمع المعلومات تسمح بجمع وتوزيع سريع للمعلومات المتعلقة بالتهديدات والهجومات ضد الصحفيين وتوجه إلى كل الهياكل المعنية بإنفاذ القانون.

وطبق المشروع تلتزم الدول بوضع آلية انذار مبكر وسريع لتمكن الصحفيين ضحايا التهديدات من النفاذ المباشر لسلطات الدولة ولتدابير الحماية، وذلك دون أن تكون تلك التدابير سببا لتضييق عمل الصحفيين. وفي حال ارتكاب جرائم ضد الصحفيين فإن من واجب الدولة اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لحماية الصحفيين ضد أعمال التحريض أو إستهدافات أخرى. كما أن من واجب الدولة اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة الهرسلة ضد الصحفيين بما في ذلك توفير خدمات طبية مجانية ودعم نفسي ومساعدة قانونية.

ويلزم مشروع الاتفاقية الدول بفتح تحقيقات قضائية وإدارية محايدة وسريعة ومعمقة ومستقلة وفعالة بخصوص أعمال التحريض والتهديد ضد الصحفيين وإحالة مرتكبي تلك الأعمال أمام العدالة وأن يشمل ذلك مرتكب التحريض ومن يساعده أو يشجعه أو من يخفي تلك الجرائم.

**النفاذ إلى المعلومات وطلب التراخيص**

يعتبر النفاذ إلى الأخبار حقا أساسيا مرتبطا بحرية التعبير وحرية الصحافة وضمان وصول الجميع إلى المعطيات التي تمسكها السلطات العمومية والهياكل الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العمومية أو الأشخاص الذين يديرون أنشطة ذات مصلحة عامة.

وتعرف المعلومات التي يتسلط عليها حق النفاذ بكونها مجموع المعطيات التي تغطي الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها. وتأخذ تلك المعلومات أشكالا عديدة مثل النصوص والصور والخطب والخطابات وغيرها.

وتسمح حرية النفاذ إلى المعلومات للجمهور الواسع بأن يكون في متناوله كل المعلومات المتعلقة بالأحداث والأرقام والوقائع والوثائق وغيرها وبمختلف الوسائل بما فيها الوسائط الإعلامية والأنترنات. وتحمي هذا الحق عدة مواثيق دولية تتضمن في مجملها حق كل إنسان في النفاذ إلى المعلومات بهدف ضمان مشاركته المفيدة في الحياة الديمقراطية وفي القرارات التي تهم مستقبله. لذلك اعتبر هذا الحق أحد أسس الديمقراطية وأسلوبا لمكافحة الرشوة والفساد في الحياة العامة والسماح للجميع بحماية حقوقهم وممارستها على أرض الواقع.

ويتفرع حق النفاذ إلى المعلومات إلى ثلاث عناصر هي على التوالي:

- حق كل الناس بمن فيهم الصحفيين في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات والإحصائيات بما في ذلك تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة للهياكل المنصوص عليها في القانون.

- واجب السلطات العمومية في الاستجابة إلى مطالب النفاذ للمعلومات وواجب نشرها وإتاحتها للجمهور الواسع بما في ذلك النشر التلقائي والمحين المنصوص عليه في القوانين.

- حق المواطن في تلقي الأخبار والمعلومات.

**النفاذ إلى المعلومة طبق التشريعات التونسية:**

يضمن الدستور التونسي الحق في النفاذ إلى المعلومات والأخبار مما يساهم في إرساء الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وصدر القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وجاء بفصله الأول أنه يهدف إلى ضمان حق كل شخص في النفاذ للمعلومة بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام وتحسين جودته ودعم الثقة في الهياكل العمومية ومشاركة العموم في وضع السياسات ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي. وأشار القانون إلى أن النفاذ يتم بواسطة نشر المعلومات بمبادرة من الهيكل المعني أو بواسطة الحصول عليها بطلب. وألزم القانون الهياكل العمومية بنشر وتحيين قائمة من المعلومات على ذمة العموم باستثناء بعضها والمنصوص عليها في نفس القانون المذكور.

وتضمن المرسوم 115 قواعد هامة بخصوص حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها طبقا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس ومنها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في مادته 19. وتضمنت المادة 9 من المرسوم أنه يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف.

وتضمنت المادة 10 حق الصحفي في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها القانون. وأعطت المادة المذكورة للصحفي الحق في أن يطلب من الجهات العمومية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون.

**الصحافة والنفاذ المهني إلى المعلومات:**

تنبني حرية الصحافة على دورها الاجتماعي والمهني في مجتمع ديمقراطي. ويتركز دور وسائل الإعلام حول البحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها والتعليق عليها ونشرها دون عوائق، والمعلومات المشار إليها تكتسي صبغة المصلحة العامة وهي ضرورية لحماية الحياة الديمقراطية.

ويرتبط حق النفاذ إلى المعلومة بحق كل مواطن في تلقي المعلومات. وهذا الحق يرتبط كذلك بحق وسائل الإعلام والصحفيين في البحث عن المعلومات ونقلها دون عوائق وحق الجمهور في الوصول إليها بكل حرية. كما يرتبط هذا الحق بمفهوم المصلحة العامة الذي يمتد إلى كل ما هو ضروري للمواطن لكي يشارك في الحياة الاجتماعية ويمارس اختياراته السياسية. ويؤول هذا الأمر إلى اعتبار أن وسائل الإعلام والصحفيين يقومون بوظيفة اجتماعية ومواطنية، وعليهم أن يقدروا ما هو مشمول بالصالح العام بعيدا عن مصالحهم الشخصية أو آرائهم المسبقة.

ويعد نفاذ وسائل الإعلام والصحفيين إلى الأخبار وإلى المصادر شرطا أساسيا لوجود صحافة حرة ولاحترام حق الجمهور في الإعلام. ويؤول هذا إلى حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من كل ممارسة أو تدخل يمكن أن تحول دون أداء رسالتهم في المجتمع. إن النفاذ الحر للمعلومات ضروري لكي يتمكن المواطن من تكوين رأي مستنير والمشاركة في النقاش الديمقراطي الموسع والمفتوح.

ومن ناحيتها، فإن على الدولة أن تعلن عن إرادتها الواضحة في تحويل الإدارة نحو أكثر ما يمكن من الشفافية والمساءلة. ويصبح من واجب السلطات العمومية والهياكل التابعة لها احترام هدف الشفافية وتسهيل النفاذ إلى الوثائق العامة، ولعل كل هذه المبادئ كانت حاضرة في ذهن المشرع لدى سن القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016. وفي بعض الحالات تقرر بعض الحكومات حجب معلومات حماية للصالح العام حسب تقديرها الخاص أو الظرفي ودون أن يكون ذلك طبقا للقانون، إلا أن تلك الحكومات لا يجب أن تتوقع أن يكون للصحافة نفس وجهة النظر عندما تتناول تلك المعلومات بالنشر أو بالتحليل. وكل عرقلة غير قانونية في مجال النفاذ إلى المعلومات تمثل اعتداء على حرية الصحافة وعلى وظيفتها الاجتماعية وكذلك اعتداء على الحق الشرعي للمواطنين في تلقي المعلومات حول إدارتهم العمومية. ويمكن التأكيد أن المعلومة في النهاية هي ثمرة عمل صحفي تتدخل فيه عدة أطراف داخل المؤسسة الإعلامية، ويتضمن عدة مسارات بدءا من البحث عن المعلومات إلى جمعها ومعالجتها وتدقيقها وانتهاءا بنشرها للعموم.

**المجالات الأهم لحق النفاذ للمعلومة:**

تحتاج الصحافة بصفة عامة إلى الحق في النفاذ إلى المعلومات، وسنقتصر في الإشارة إلى ثلاث ميادين تظهر فيها أكثر أهمية هذا المبدأ.

**نفاذ الصحفيين إلى المحاكم:** يعتبر مرفق العدالة وإدارتها شأنا عاما ومن المفروض أن تكون العدالة معلومة من الجميع رغم الطابع الخصوصي والحساس لبعض الملفات. ويضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي مبدأ علنية الجلسات باستثناء بعض الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المحكمة سرية المحاكمة. وتجمع المعايير الدولية أن الحالات التي تكون فيها الجلسات سرية يجب أن تبقى استثنائية ومحدودة. وحتى في حالة إقرار سرية الجلسة فإنه لا يجب إقصاء الصحافة من الحضور طالما أن دورها هو إنارة الجمهور حول مسائل الصالح العام وتقييم إدارة العدالة. وتنص المعايير الدولية كذلك على وجوب أن تنص القوانين الوطنية على قواعد خاصة لنفاذ الصحفيين إلى المحاكم، على أن تتضمن تلك القواعد ضمانات كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وضمان عدالة مفتوحة واحترام حق الجمهور في تلقي الأخبار من جهة أخرى.

وبالعودة إلى المرسوم 115 نجد أنه يضع عديد القواعد الناظمة لولوج الصحفيين إلى المحاكم ونقل أخبار القضايا المنشورة أمامها. ويضمن الفصل 62 من المرسوم أنه يحجر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر.

وحجّر القانون نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت. كما حجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علانية وكذلك قضايا ثبوت النسب أو الطلاق أو الإجهاض وكذلك نشر تفاصيل القضايا المدنية وأسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

وفي العديد من الحالات يُحرم الصحفيون من نقل ما يدور في الجلسات القضائية سواء بدواعي السرية أو دواعي الأمن العام، وهي ممارسة تتناقض مع المعايير الدولية التي تدعو إلى توسيع باب نفاذ الصحفيين إلى المحاكم بما في ذلك حقهم في حضور الجلسات السرية طالما أن دورهم لن يكون نقل ما يدور في تلك الجلسات بل تقييم إدارة العدالة.

**نفاذ الصحفيين لمصادر الخبر:** إن الغاية من صحافة الأخبار هي إعلام الجمهور حول الأحداث والوقائع والظواهر الموجودة في المجتمع وفي العالم، علاوة على مسائل الصالح العام. وتسمح الصحافة الإخبارية للمواطن بمعرفة مجتمعه والعالم الذي يعيش فيه واتخاذ مواقف مستنيرة حول الأحداث الجارية. ويبقى اختيار الوقائع والأحداث التي يتم نشرها من مشمولات غرف التحرير للمؤسسات الصحفية، كما يبقى من حقها وحدها تحديد الشكل الصحفي الذي تختاره لمعالجة المعلومات التي جمعتها.

**الصحافة الاستقصائية:** تشير عبارة تحقيق صحفي أو إستقصاء إلى مرحلة مترابطة من البحث عن المعلومات وجمعها وتمحيصها بمختلف الوسائل (بحث في الوثائق / تلقي الشهادات / لقاءات مع مصادر موثوقة ...). ويهدف الصحفي من وراء الإستقصاء إلى التعمق في موضوع معين أو في إشكالية محددة، كما تهدف الصحافة الإستقصائية أيضا إلى كشف ما بقي خفيا من بعض الأنشطة أو القضايا أو الأحداث أو الظواهر الاجتماعية والتي بقيت في الظلام سواء بسبب تعقيدها أو طابعها الغامض أو السري. ولأداء مهمته، ينكب الصحفي على بحث وجمع عناصر الإثبات وتلقي الشهادات والمعلومات التي تضيء للجمهور الواسع رهانات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لم يتم التطرق إليها خلال التغطيات العادية أو التحاليل أو الريبورتجات التي تناولتها. وتتعرض صحافة الإستقصاء إلى عديد الصعوبات والمتطلبات تبرر في بعض الحالات استعمال أساليب خفية للنفاذ للمعلومات مثل الكاميرات والمكروفونات الخفية وإخفاء الهوية وغيرها من الأساليب. وتجمع القواعد الصحفية على حق الصحفي في إستعمال تلك الطرق في حالات استثنائية بشرط عدم وجود طرق أخرى للنفاذ إلى المعلومات وبشرط أن تكون تلك الطرق مبررة بدرجة عليا من المصلحة العامة التي تقدرها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي شخصيا.

**حق الصحفيين في النفاذ إلى المعلومات والأخبار من خلال المرسوم 115:**

تؤكد كل المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية حرية التعبير التي تشمل البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإرسالها عبر كل الوسائط وبغض النظر عن الحدود مع وجوب احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة.

وتفرض المعايير المطبقة واجب الهياكل العمومية في النشر التلقائي للمعطيات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها، كما تعطي تلك المعايير للصحفي الحق في النفاذ إلى المعلومات والإحصائيات التي هي بحوزة الإدارة ما لم يكن النفاذ إليها محجرا بموجب نص قانوني.

وإذا كنا نتفهم انشغال المسؤولين خلال بعض فترات الذروة فإن أمامهم بعض الحلول التي يمكن تطبيقها مثل توفير المعلومات على مواقع الوزارات وكذلك توسيع صلاحيات المكلفين بالإعلام مركزيا وجهويا للإدلاء بالتصريحات في علاقة ببعض الإحصائيات والمعلومات التي يحتاجها الصحفي في أوقات معينة نظرا لانشغال الرأي العام بمعرفتها. وعلى العكس من ذلك أصبح بعض المكلفين بالإعلام في الهياكل العمومية غير متعاونين بالشكل الكافي مع الصحفيين والمراسلين المحليين. ويتطلب هذا الأمر وضع إستراتيجية وخطة عمل واضحة في علاقة بصلاحيات ومهمات الملحقين الإعلاميين وضرورة استعدادهم الدائم للدخول في علاقة شراكة مع وسائل الاعلام المحلية لتزويدها بالأخبار والإحصائيات المفيدة للرأي العام، وهكذا يكون الملحق الإعلامي وسيلة تواصل وليس معرقلا لعمل الصحفيين.

وبخصوص طلب التراخيص من الصحفيين فإن هذا الإجراء لا وجود له في أي قانون، ذلك أن المبدأ يبقى حرية العمل الصحفي وحرية التصوير وأن الاستثناء يبقى الترخيص المسبق والذي يحدده نص قانوني بصفة مفصلة ودقيقة. ورغم الإشارة إلى موضوع التراخيص بصفة متواصلة لكننا نلاحظ أنه يتكرر في كل مناسبة دون أي مسوغات قانونية، وهو ما يتطلب من السلطات إصدار توجيهات مكتوبة للموظفين وأفراد الأمن بخصوص الحالات التي يمكنهم المطالبة فيها بالتراخيص والحالات التي يسمح فيها بالعمل الصحفي الحر وفق القوانين الجارية.

علاوة على ما يضمنه الدستور والمواثيق الدولية للصحفيين بخصوص حقهم في النفاذ إلى الأخبار والمعلومات، فقد نصت المادة 10 من المرسوم 115 أنه " للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة ... وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون ".

وتنص المادة 9 من نفس المرسوم أنه " يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر وتعددي وشفاف".

وحرية الصحافة لا يمكن أن تكون فحسب في خدمة الدولة أو الحكومات أو الإدارة، كما لا يمكن أن تكون مشروطة تعسفيا باختيارات السلطات القائمة. ويطرح السؤال كيف نحمي حرية الصحافة من أن تكون محتكرة من قبل السلطات العمومية أو أن تكون تحت هيمنة أي نظام سياسي؟ .

من ناحية أخرى لا يمكن أن تكون حرية الصحافة تحت رحمة القطاع الخاص والمساهمين الماليين في المؤسسات الإعلامية، وحرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين والكتاب فحسب، بل هي حق لكل المواطنين لإنتاج ونشر الأخبار والآراء. وحرية الصحافة ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة للتعبير عن الآراء بحرية وممارسة الحق في النقد. ويبقى الحق في الإعلام والحق في تلقي المعلومة حقان مترابطان ويشكلان معا جوهر حرية الصحافة.

ويعد النفاذ إلى الأخبار حقا أساسيا مرتبطا بحرية التعبير الذي يشمل جزءا منه حرية الصحافة. ويتضمن هذا الحق ضمان النفاذ إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العمومية والهياكل الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام أو الأشخاص الذين يمارسون أنشطة ذات نفع عام. وعندما نتحدث عن المعلومة فإننا نقصد بها جملة البيانات في الميادين الفنية والعلمية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها. ويمكن أن تكون هذه المعلومات في شكل صور أو نصوص أو خطب. ويتيح مبدأ النفاذ للمعلومات للمواطنين الإحاطة بالمعلومات الضرورية للمشاركة المفيدة في المسار الديمقراطي وفي القرارات التي تهم مستقبلهم.

ولهذا اعتبر النفاذ إلى الأخبار كواحد من ركائز الديمقراطية ومن ضروريات مكافحة الفساد في الحياة العامة. ومن خلال نفاذ الصحفيين للمعلومات فإنهم يضمنون الشفافية والمحاسبة ويوجهون الحكومات إلى جعل المعلومات في متناول الجمهور.

وفي العديد من الحالات فإن من يتحوزون على المعلومات يمتنعون عن تزويد الصحفيين بها بهدف عرقلة عملهم وإسكاتهم، ويتم ذلك على حساب الديمقراطية والحوكمة الرشيدة. ويتعلل العديد من المسؤولين بحماية الأمن العام وما شابه ذلك لتوسيع رقعة التعتيم والمعلومات المصنفة. وعندما نعود إلى الحالات التي وثقتها نقابة الصحفيين فإننا لا نجد أي تفسير مقنع لعمليات حجب المعلومات ويبقى المواطن هو الضحية الأكبر باعتبار أنه لم يتلق المعلومات الضرورية المرتبطة بحياته اليومية أو تلك التي تساعده على الاختيار.

**المرسوم عدد 54**

مازال المرسوم 54 بمثابة السيف المسلط على رقاب الصحفيين، ما أدى إلى تجدد الدعوات إلى إعادة النظر فيه بصفة شاملة وإلغاء الفصل 24 منه بالكامل وتعديل فصول أخرى بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لتونس.

**إعادة النظر في المرسوم 54:**

عندما نقرأ عنوان المرسوم 54، يحيلنا إلى مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وحسب الفصل الأول منه فإن المرسوم يهدف إلى "ضبط الأحكام الرامية إلى التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ".

وحسب الفصل الثاني من المرسوم فإنه "تلتزم السلط العمومية عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية ".

وجاء بالفصل الخامس من المرسوم مجموعة تعريفات تتعلق بنظام المعلومات والبيانات المعلوماتية ونظام الاتصال ومزودو الخدمات وحركة الاتصال وبيانات المرور والحوامل المعلوماتية والبرمجية وإلغاء البيانات المعلوماتية. ويتضح أن المصطلحات المذكورة تتعلق بمسائل تقنية وفنية ولا علاقة لها بموضوع حرية التعبير والنشر، بما يؤكد أن المرسوم يجب أن ينحصر في مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال بمفهومها التقني الضيق لا غير وتحت إشراف القضاء وبما لا يمس من حقوق الناس وحرياتهم وبما يضمن كذلك الأمن العام وسلامة شبكة الاتصالات. وهي أهداف وإن بدت متناقضة فإن الصياغات القانونية التشاركية والمتقنة يمكن أن تحققها في نفس الوقت.

وتتضمن المنظومة التشريعية التونسية نصوص الدستور والمواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها تونس ومنها اتفاقية بودابست حول مكافحة الجرائم السيبرانية ونصوص تشريعية أخرى موزعة في مجالات أخرى.

والجرائم السيبرانية هي بطبعها جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاونا دوليا وهو ما يؤكد ضرورة ملاءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية. كما نشير إلى أن الأمم المتحدة بصدد إعداد اتفاقية دولية لمقاومة الجرائم السيبرانية وستطرحها على الدول للإمضاء عليها.

**فصول إشكالية:**

يتضمن المرسوم 54 عديد الفصول التي تطرح إشكاليات كبيرة ولعل أولها الفصل 24 منه الذي يضع عقوبات سالبة للحرية بخصوص إنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان... الخ وتضاعف العقوبات إذا كان المستهدف بالتجريم موظفا عموميا.

ويمثل الفصل 24 خطرا حقيقيا على حرية التعبير وهو يتضمن مصطلحات فضفاضة ومطاطة تتنافى مع مبدأ الأمان القانوني، وهو مخالف لنص الدستور وللمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمرسوم 115. كما أنه يتناقض مع قاعدة التناسب الدستورية والواجب مراعاتها عند التضييق على الحقوق والحريات. ويعطي الفصل المذكور سلطة تقديرية للنيابة العمومية وللقضاء في تجريم الأفعال وعقابها وهو ما يتنافى مع دور القضاء في حماية حرية التعبير والصحافة. ويساهم الفصل 24 في ظاهرة التضخم القانوني لتجريمه أفعالا سبق تجريمها في قوانين سابقة.

ومن الفصول الإشكالية كذلك ما ورد بالفصل 28 من المرسوم بخصوص تجريم ما أسماه المرسوم "تعمد إعاقة سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة أو فهمها أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها".

ويتضمن الفصل 25 تجريم "من يتعمد استعمال أنظمة معلومات واتصال لانتهاك حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة دون الحصول على ترخيص من صاحب أو أصحاب الحق بهدف تحقيق ربح أو الإضرار بالاقتصاد أو بحقوق الغير".

ويتضمن الفصلان المذكوران مفاهيم فضفاضة تفتح باب التجريم واسعا أمام عديد التصرفات والأفعال دون تمحيص أو تدقيق وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمان القانوني للأفراد مثل مفهوم الإضرار بالاقتصاد.

**ضمانات التجريم في المجال السيبراني:**

من المؤكد أن المرجع في التجريم السيبراني يبقى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المعايير المتفق عليها والضامنة لحرية التعبير وللتعاون الدولي في المجال. والجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الصعوبات التقنية ولإنفاذ وسائل التحري الخاصة مع احترام المعطيات الشخصية والحياة الخاصة وقواعد الخصوصية.

ويكتسي التجريم في المجال السيبراني طابعا تقنيا بحتا ويتبع وسائل بحث استثنائية تحت إشراف القضاء. ويستهدف التجريم حماية أنظمة المعلومات والاتصال ومنع تدمير البيانات الرقمية ووسائل الاتصال وسرقات البيانات وما شابه ذلك، وهي جرائم تعتمد وسائل تقنية غاية في التعقيد.

وبالنسبة إلى المحتوى فإن اتفاقية بودابست مثلا لا تشير إلى التجريم إلا بخصوص استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وفيما عدا ذلك فإن الاتفاقية لا تنص على أي تعاون دولي في أي جرائم أخرى للمحتوى.

ويمكن القول إن المرسوم 54 كان منطلقه اتفاقية بودابست لكنه توسع في وضع أحكام ماسة بحرية التعبير وبدور القضاء في حماية الحقوق والحريات في علاقة بالجوانب الإجرائية علاوة على مساسه بقواعد الضرورة والتناسب والأمان القانوني.

وتوجد فصول أخرى في المرسوم محل جدل من ذلك المادة 6 من المرسوم بخصوص حفظ البيانات المخزنة في نظام معلومات والتي لا يمكن أن تقل هذه المدة عن سنتين من تاريخ تسجيل البيانات. والبيانات المشار إليها هي تلك التي تمكن من التعرف على مستعملي الخدمة والبيانات المتعلقة بحركة الإيصال وتلك المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال وتلك المتعلقة بالموقع الجغرافي للمستعمل وأخيرا البيانات المتعلقة بإتاحة واستغلال محتوى ذي قيمة مضافة محمي. وبالعودة إلى اتفاقية بودابست فإن تخزين البيانات لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بإذن قضائي.

ويسمح الفصل 9 من المرسوم 54 للنيابة العمومية أو لقاضي التحقيق أو لمأموري الضابطة العدلية المأذونين كتابيا بتمكينهم من البيانات المعلوماتية المخزنة أو المتعلقة بحركة الاتصالات وحجز كامل نظام المعلومات أو جزء منه... وبالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة الاتصالات... كما يسمح الفصل 10 باللجوء إلى اعتراض الاتصالات بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وكما هو واضح فإن الفصلين 9 و10 من المرسوم 54 لم يكونا في تناسق مع ما ورد في الفصل 11 من المرسوم 115 المتعلق بضمان سرية مصادر الصحفي وذلك بأن لا يسمح بخرق مبدأ سرية المصادر إلا بموجب إذن قضائي وأن تكون المعلومات متعلقة بسلامة الأفراد وأنه لا توجد طريقة أخرى للحصول على تلك المعلومات.

إن المرسوم 54 يحتاج بخصوص تعديله إلى حوار موسع يشمل جميع الأطراف صاحبة المصلحة، كما أن التعديل يجب أن يكون في اتجاه مراعاة المعايير الدولية التي تضمن مبادئ الأمان القانوني والشرعية والضرورة والتناسب واحترام حرية التعبير والصحافة.

**التعليق القانوني على القرار التعقيبي الجزائي لسنية الدهماني**

أصدرت محكمة التعقيب قرارا تعقيبيا جزائيا تحت رقم 74848 بتاريخ 03/02/2025 طعنا في قرار دائرة الاتهام بتونس والقاضي بتأييد قرار ختم البحث التحقيقي وتوجيه تهم ضد المعلقة الصحفية سنية الدهماني على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 لسنة 2022.

ومن حيث الوقائع، فقد انطلقت التتبعات الجزائية ضد المعلقة التلفزيونية سنية الدهماني على إثر تصريحها يوم 09/11/2023 على أمواج إذاعة "إي. أف. أم" بخصوص حرمان بعض المساجين من العلاج ومنع عائلات من زيارة أقاربهم في السجن.

ومن حيث الأصل، فقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها بالنقض والإحالة في علاقة بتطبيق المرسوم 54.

وقد عللت محكمة التعقيب قرارها بخمسة عناصر هامة هي على التوالي:

- علوية الدستور والاتفاقيات الدولية

- الطابع الاستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة

- تحديد مجال تطبيق المرسوم 54

- قواعد تأويل النصوص الجزائية

- انطباق المرسوم 115 على قضية سنية الدهماني

**علوية الدستور والاتفاقيات الدولية**:

ذكرت محكمة التعقيب في قرارها أن المنظومة التشريعية التونسية هرمية وتخضع لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ووجوب احترام النص الأدنى للنص الأعلى منه درجة، كما اعتبرت أن القواعد القانونية لا تحرز مشروعيتها إلا إذا كانت منسجمة وغير متناقضة مع القوانين الأعلى منها درجة، وأشارت أن احترام مبدأ التراتبية ليس محمولا على المشرع فحسب بل هو محمول كذلك على السلطات التي تطبق القانون ومنها السلطة القضائية.

وذكّر القرار بالمكانة المتميزة للحقوق والحريات في التشريع التونسي من ذلك تخصيص الباب الثاني من الدستور لتكريسها، ومصادقة الدولة التونسية على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي. وذكّرت المحكمة بالفصل 37 من الدستور الذي يحمي حرية الرأي والفكر والتعبير والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**الطابع الاستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة:**

اعتبرت محكمة التعقيب أن حماية حرية الرأي والفكر والتعبير لا تتعارض مع إمكانية وضع قيود على تلك الحرية كغيرها من الحريات الأساسية، وذلك بهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. وقالت المحكمة أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى والتصادم وتقويض السلم الاجتماعي، لذلك كان لزاما الإقرار للدولة بالحق في وضع قيود على ممارسة تلك الحقوق والحريات. وتبقى الحقوق والحريات هي المبدأ ويظل القيد هو الاستثناء. وقالت المحكمة أنه يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي طبق الفصول 55 من الدستور التونسي والمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت المحكمة إلى التأويل الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمصطلح "المجتمع الديمقراطي "بكونه " مجتمع يقوم على التعددية وعلى التسامح وعلى الانفتاح ... "

وأشارت المحكمة أن المرسوم 54 يضع قيودا على حرية التعبير لكن فصله الثاني ينص على ضرورة احترام هرمية المنظومة التشريعية وإلزام السلط العمومية عند تطبيقه باحترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل تونس كالالتزام بالتشريع الوطني في مجال الحقوق والحريات ومنها احترام حرية التعبير والصحافة.

**تحديد مجال تطبيق المرسوم 54:**

اعتبرت محكمة التعقيب أن القراءة السليمة للفصل 24 من المرسوم 54 تقتضي الرجوع الى المادة 2 من المرسوم المذكور والذي حددت الهدف من إصداره والمتمثل في " التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وقواعد جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال في إطار الاتفاقيات ... ".

واعتبرت المحكمة أن أحكام المرسوم 54 واضحة بخصوص مجال تطبيقه حتى أن الفصل 5 منه اعتنى بتعريف المصطلحات درءا لكل خلط بين الجرائم التي قصدها المشرع من سن المرسوم وبين جرائم أخرى مشابهة لها ولكن خارجة عن مجاله.

واعتبرت المحكمة أن تعريف تلك المصطلحات جاء لسد الفراغ التشريعي بخصوص الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي وتنوع نظم البرمجيات وأجهزة حمل وتخزين البيانات والمعلومات وتعدد مواقع الاتصال الاجتماعي.

أقرت المحكمة بأن مجال تطبيق المرسوم 54 منحصر في الجرائم التي ترتكب عن طريق أو بإستعمال أنظمة المعلومات أو الإتصال والبيانات والبرمجيات الالكترونية القابلة للمعالجة، ولا تشمل بالتالي آراء الصحفيين والإعلاميين التي يعبرون عنها بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وأن الفصل الأول من المرسوم 54 لا يشمل الجنح التي قد يرتكبها الصحفي في الفضاء العمومي بمناسبة إبداء رأيه في مسألة معينة أو التعليق على خبر أو إعطاء موقف من قضايا الشأن العام.

وانتهت المحكمة إلى أن إثارة مسألة المعاملة في السجون في إطار برنامج إذاعي لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم، وإن ثبت عدم صحة تلك التصريحات فإن صاحبتها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115. وأكدت المحكمة أن دائرة الاتهام أساءت فهم أحكام المرسوم 54 وأخطأت في تكييف الأفعال موضوع القضية والتي لا تندرج ضمن أي جريمة من الجرائم التي ينظمها ذلك المرسوم، وأن دائرة الاتهام أخطأت في اختيار السند القانوني وسكتت عن تحديد الفقرة المعنية من الفصل 24 مناط الإحالة ولم تذكر إن كانت الأفعال مناط الفقرة الأولى أو الثانية منه، كما تجنبت الخوض في الاستدلال على توفر أركان الجريمة وتغاضت عن البحث في مدى توفر التجديد الذي على أساسه أحالتها على الدائرة الجنائية والحال أن تصريحات المعقبة تعلقت بنقد ممارسات دون توجيه اصبع الاتهام لأي شخص بذاته أو لأي جهة مسؤولة بعينها.

**قواعد تأويل النصوص الجزائية:**

أكدت محكمة التعقيب أن النصوص القانونية الواضحة تطبق ولا تؤول، وأنه إذا اعترت عبارات النص غموضا، فإن التأويل لا يكون لزيادة التضييق وإنما باتجاه التيسير عموما ولفائدة المتهم، وبصفة خاصة في القانون الجزائي. وأكدت المحكمة أن للقاضي الجزائي سلطة تفسير وتأويل عبارات النص القانوني الغامض بمناسبة تطبيقه إلا أن ذلك يظل محكوما بقواعد لا يمكن له أن يحيد عنها ومن أهمها قواعد التأويل التي وضعها المشرع.

وقالت محكمة التعقيب أنه على فرض اعتبار أحكام المرسوم قابلة للتأويل، فإن تأويلها يستوجب الالتزام بقواعد الفصل 2 منه والتي جاءت في انسجام مع الفقرة 2 من المادة 55 من الدستور والتي نصت على أن القيود يجب ألا تمس بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بالدستور وأن تكون قيودا مبررة بأهدافها ومتناسبة مع دواعيها.

وختمت المحكمة بالتذكير بالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد الحريات، فيكون التفسير دائما لصالح الحريات وليس لصالح التقييد منها.

**تطبيق المرسوم 115 على قضية سنية الدهماني:**

خلصت محكمة التعقيب في قرارها المبدئي والتاريخي أن المرسوم 115 هو النص القانوني واجب التطبيق في قضية الحال، وأن إثارة مسألة معاملة السجناء من قبل المعلقة الإذاعية وتداولها لما راج من أخبار لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم 54، وإن ثبت عدم صحة تلك التصريحات فإن صاحبتها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115.

واعتبرت محكمة التعقيب أن دائرة الاتهام لم توفق في إضفاء التكييف القانوني السليم على وقائع القضية ولم يكن تأويلها للفصل 24 منسجما مع باقي أحكامه ومع النصوص الأعلى منه درجة.

**ملاحق**

**جرد في الملاحقات القضائية للصحفيين/ات**

**خلال الفترة ما بين 01 أفريل 2024 و 01 أفريل 2025**

تواصلتالملاحقات القضائية خلال الفترة التي يشملها التقرير وقد تم تسجيل 32 إحالة قضائية خارج إطار القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر، كما صدر هذه السنة من ضمنها 14 إحالة على معنى المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وقد صدر خلال هذه السنة 10 أحكام سالبة للحرية منها حكم وحيد بتأجيل التنفيذ. كما تواترت قرارات الإيداع بالسجن.

**القضايا التي تمت إثارتها خلال الفترة التي يمسحها التقرير**

**القضية رقم 1 : محمد بوغلاب**

الشهر : أفريل 2024

التهمة : نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: أستاذة تعليم ثانوي

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح بعد الإيداع

المآل: قضية في طور المحاكمة

**القضية رقم 2 : سمير ساسي**

الشهر : أفريل 2024

التهمة : على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

الشاكي : النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل : في طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 3 : الحسين بن عمر**

الشهر : أفريل 2024

التهمة : على معنى المرسوم 116 المنظم للقطاع السمعي البصري

الشاكي: هيئة الاتصال السمعي البصري

السبب: حوار مع أحد السياسيّين

الحالة: سراح

المآل : في طور التحقيق القضائي

**القضية رقم 4 : خلود المبروك**

الشهر : أفريل 2024

التهمة : لم يوجّه لها أيّ اتهام بعد

الشاكي : النيابة العمومية

السبب: حوار مع أحد السياسيّين

الحالة: سراح

المآل: في طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 5 : خلود المبروك**

الشهر : أفريل 2024

التهمة : مخالفة القرارات الصادرة ممن له النظر

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: حوار مع أحد السياسيّين

الحالة: سراح

المآل: في طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 6 : سنية الدهماني**

الشهر : ماي 2024

التهمة : نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليق صحفي إذاعي

الحالة: إنهاء عقوبة بالسجن

المآل: الحكم بالسجن

**القضية رقم 7 : الممثل القانوني للديوان أف أم**

الشهر : ماي 2024

التهمة : لم توجه لهما تهم بعد

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: محتويات إعلامية

الحالة: سراح

المآل: في طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 8 : الممثل القانوني لـ "اي أف أم"**

الشهر : ماي 2024

التهمة : لم يوجّه له أيّ اتهام بعد

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: محتويات إعلامية

الحالة: سراح

المآل : في طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 9 : سنية الدهماني**

الشهر : جوان 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليق إذاعي

الحالة: بصدد قضاء عقوبة

المآل: الحكم بالسجن

**القضية رقم 10 : سنية الدهماني**

الشهر : جوان 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

الحالة: إيداع بالسجن

السبب: تعليق تلفزي

المآل: طور التحقيق القضائي

**القضية رقم 11 : منتصر ساسي**

الشهر : جوان 2024

التهمة : التصوير دون رخصة بطائرة مسيرة

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: الحفظ من قبل النيابة العمومية

**القضية رقم 12 : مولدي عباسي**

الشهر : جوان 2024

التهمة : نشر أخبار زائفة الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: مواطنة

السبب : مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: حكم ابتدائي بالسجن/ في طور الاستئناف

**القضية رقم 13 : مراد الزغيدي**

الشهر : جويلية 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليقات إذاعية

الحالة: إتمام عقوبة بالسجن

المآل: حكم نهائي بالسجن

**القضية رقم 14 : برهان بسيس**

الشهر : جويلية 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليقات إذاعية

الحالة: إتمام عقوبة بالسجن

المآل: حكم نهائي بالسجن

**القضية رقم 15 : سنية الدهماني**

الشهر : جويلية 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليق إذاعي

الحالة: إيداع بالسجن

المآل: أمام دائرة الاتهام

**القضية رقم 16 : وليد الماجري**

الشهر : جويلية 2024

التهمة : على معنى المجلة الجزائية

الشاكي : المكلف العام بنزاعات الدولة

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: حكم ابتدائي اعتراضي يقضي بعدم سماع الدعوى

**القضية رقم 17 : محمد سميح الباجي**

الشهر : جويلية 2024

التهمة : على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 18 : سفيان العرفاوي**

الشهر : سبتمبر 2024

التهمة : على معنى المجلة الجزائية

الشاكي : مكلفة بالاتصال بهيكل عمومي

السبب: تصريح إذاعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 19 : صابر العياري**

الشهر : أكتوبر 2024

التهمة : على معنى المجلة الانتخابية

الشاكي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

السبب: تصريح إذاعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 20: زهير الجيس**

الشهر: أكتوبر 2024

التهمة: على معنى المجلة الجزائية

الشاكي : مواطن

السبب: تصريح إذاعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 21: خولة بو كريم**

الشهر: نوفمبر 2024

التهمة: على معنى المجلة الجزائية

الشاكي : عون أمن

السبب: عمل صحفي ميداني

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 22: ناجح بن جدو**

الشهر: نوفمبر 2024

التهمة: لم توجه له تهمة بعد

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: عمل صحفي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 23 : الهاشمي نويرة**

الشهر: نوفمبر 2024

التهمة: لم توجه له تهمة بعد

الشاكي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

السبب: تصريح تلفزي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 24 : مراد الزغيدي**

الشهر: ديسمبر 2024

التهمة: على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: قضية مالية / مؤسسة إعلامية

الحالة: إيداع بالسجن

المآل: طور التحقيق القضائي

**القضية رقم 25: برهان بسيس**

الشهر: ديسمبر 2024

التهمة: على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: قضية مالية / مؤسسة إعلامية

الحالة: إيداع بالسجن

المآل: طور التحقيق القضائي

**القضية رقم 26: إبراهيم الرابحي**

الشهر: ديسمبر 2024

التهمة: على معنى المجلة الجزائية

الشاكي: مواطن

السبب: عمل صحفي ميداني

الحالة: سراح

المآل: طور المحاكمة ابتدائيا

**القضية رقم 27: بلال الشارني**

الشهر: ديسمبر 2024

التهمة: على معنى المجلة الجزائية

الشاكي: صاحب مؤسسة إعلامية

السبب: علاقة شغلية/ مؤسسة إعلامية

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 28: جمال العرفاوي**

الشهر: جانفي 2025

التهمة: على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 29 : مكرم السعيدي**

الشهر: جانفي 2025

التهمة: على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 30: هادي الرداوي**

الشهر: جانفي 2025

التهمة: على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات

الشاكي: طبيب

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: اعتراض على حكم غيابي ابتدائي

**القضية رقم 31: لمياء بن غالي**

الشهر: مارس 2025

التهمة: على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**القضية رقم 32 : سلوى الشرفي وهيثم المكي**

الشهر: مارس 2025

التهمة: على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**جرد في القضايا المنشورة لأكثر من سنة**

واصلت النقابة متابعة الملفات المثارة لدى القضاء في كافة أطوارها الابتدائية والاستئنافية والتعقيبية والتي صدر في أغلبها أحكام سالبة للحرية كملفات الزملاء غسان بن خليفة وخليفة القاسمي وشذى الحاج مبارك.

**الاسم واللقب : غسان بن خليفة**

الشهر : نوفمبر 2023

التهمة : على معنى قانون مكافحة الإرهاب والمجلة الجزائية

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: المحاكمة في الطور الابتدائي

**الاسم واللقب : الصحفي مالك الساسي والمصور الصحفي لبيب بن فاطمة والمنسق حمزة عبيد (التاسعة)**

الشهر : ديسمبر 2023

التهمة : على معنى المجلة الجزائية

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: عمل صحفي ميداني

الحالة: سراح

المآل : خطية مالية في الطور الابتدائي

**الاسم واللقب : ناجي الزعيري**

الشهر : جانفي 2024

التهمة : على معنى قانون حماية المبلغين عن الفساد

الشاكي: مواطن أجنبي

السبب: تصريحات تلفزية

المآل : خطية مالية في الطور الاستئنافي

**الاسم واللقب : كشف ميديا**

الشهر : فيفري 2024

التهمة : على معنى المجلة الجزائية

الشاكي: مواطنة

السبب: عمل صحفي

الحالة: سراح

المآل: الحفظ من قبل النيابة العمومية

**الاسم واللقب : غسان بن خليفة**

الشهر : مارس 2024

التهمة : على معنى الفصل 86 من جلة الاتصالات

الشاكي: مواطن

السبب: نشر محتوى على شبكات التواصل الاجتماعي

الحالة: سراح

المآل: حكم ابتدائي بالسجن / في طور الاستئناف

**الاسم واللقب : عواطف خلف**

الشهر : مارس 2024

التهمة : على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: مواطن

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: حكم ابتدائي بعدم سماع الدعوى

**الاسم واللقب : سنية الدهماني**

الشهر : مارس 2024

التهمة : على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: تعليق إذاعي

الحالة: إيداع بالسجن

المآل: طور التحقيق القضائي

**الاسم واللقب : ياسين الرمضاني**

الشهر : أكتوبر 2023

التهمة :على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي: مؤسسة عمومية

السبب: عمل صحفي

الحالة: سراح

المآل: طور المحاكمة ابتدائيا

**الاسم واللقب: خليفة القاسمي**

الشهر: 2022

التهمة: على معنى قانون مكافحة الإرهاب

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح بعد إيداع بالسجن

المآل: حكم إدانة في الطور الابتدائي / طور استئنافي

**الاسم واللقب: شذى الحاج مبارك**

الشهر: 2022

التهمة: على معنى المجلة الجزائية

الشاكي: النيابة العمومية

السبب: عمل صحفي

الحالة: إيداع بالسجن

المآل: حكم ابتدائي بالسجن / طور استئنافي

**الإسم واللقب: محمد بوغلاب**

الشهر : جانفي 2024

التهمة : نشر أخبار زائفة على معنى الفصل 24 من المرسوم 54

الشاكي:  موظفة

السبب: محتوى سمعي بصري ناقد لمسؤول حكومي

الحالة: إنهاء عقوبة بالسجن

المآل : حُكم بالسجن

**الإسم واللقب: مروان الشلغومي**

الشهر : مارس 2024

التهمة : الإساءة إلى الغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

الشاكي: مواطن

السبب: مقال صحفي

الحالة: سراح

المآل: عدم سماع الدعوى

**الاسم واللقب: هشام السنوسي**

الشهر: 2020/ جوان 2024

التهمة: على معنى قانون المعطيات الشخصية

الشاكي: مالكي قناة تلفزية

السبب: تصريح صحفي

الحالة: سراح

المآل: طور البحث الابتدائي

**دليل الصحفي/ة**

**في مواجهة الملاحقات القضائية**

**إعداد الأستاذ المنذر الشارني**

**تقديم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**

**كثيرا ما يتعرض الصحفيون إلى الملاحقات الجزائية بموجب العديد من المواد القانونية وذلك بسبب عملهم الصحفي أو بمناسبته.**

**وبحكم تشعب القوانين الجزائية والمواد الإجرائية ، يجد الصحفيون أنفسهم في حيرة أمام تشعب الإجراءات والتدابير التي تطالهم، ولا يجدون في بعض الحالات الوقت الكافي لطلب النصح القانوني من المختصين. يضاف إلى ذلك أن قوانين النشر والصحافة متفرقة ومشتتة في عديد المجلات القانونية مما يزيد في صعوبة الوضع بالنسبة إلى الصحفي الواقع تحت طائلة الملاحقة القضائية.**

**وقد ارتأت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إصدار دليل إجرائي مختصر يتضمن أهم القواعد الإجرائية التي تفيد الصحفي في مواجهة الملاحقات القضائية وتعرّفه بحقوقه وخاصة في حالات الإستعجال أو في الحالات التي لا يمكنه الإتصال فيها بمحام أو بمختص في القانون.**

**ويحاول الدليل عرض المعلومات بصفة مبسطة وبرقية بما يكفي لحماية حقوق الصحفي في مختلف مراحل القضايا الجزائية التي يمكن أن ترفع ضده ولضمان حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.**

**نقيب الصحفيين التونسيين**

**زياد الدبار**

**تقديم الاتحاد الدولي للصحفيين**

**من كان يتخيل أن الصحفيين في تونس، الذين كانوا رمزًا للحرية بعد ثورة 2011، سيجدون أنفسهم في حاجة ملحة إلى دليل قانوني للدفاع عن أنفسهم ضد إجراءات قمعية؟ تونس، التي كانت تُعتبر الديمقراطية الوحيدة التي نجحت في الحفاظ على توازن الحوار الاجتماعي بعد الربيع العربي، أصبحت في 2023 مسرحًا لمحاولات تكميم الصحافة من قبل الحكومة ورئيس الجمهورية عبر مرسوم قمعي.**

**بالطبع، لم يتوقع الصحفيون هذا التحول، وهم الذين ظلوا متمسكين بواجبهم الأساسي: تقديم معلومات دقيقة وموثوقة للمواطنين، ملتزمين بالمبادئ الأخلاقية للصحافة كما ينص عليها الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحفيين المحترفين، الذي أقره المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين في تونس عام 2019.**

**اليوم، يقف الاتحاد الدولي للصحفيين إلى جانب الصحفيين التونسيين أكثر من أي وقت مضى، في وقت يقبع فيه خمسة من زملائهم خلف القضبان بسبب التزامهم بواجبهم المهني. هذا الواقع يجعل من الضروري، مع اقتراب نهاية عام 2024، توفير دليل قانوني شامل للصحفيين، ليتمكنوا من مواجهة هذه التحديات المتصاعدة.**

**الديمقراطية الحقيقية لا تسجن صحفييها، ولا ترفض الحوار الاجتماعي، ولا تعاقب التعبير الحر. على تونس أن تستعيد وحدتها، وعلى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تلعب دورها الكامل في هذا السياق، لأنها جاهزة لتحمل المسؤولية. ما هو على المحك ليس أقل من مستقبل حرية الصحافة ومستقبل البلاد نفسها.**

**الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين**

**أنطوني بيلانجي**

**حق الصحفي في محاكمة عادلة طبق الاتفاقيات الدولية**

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

"الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون ... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحته خلاف ذلك ..."

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.

- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي

بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

- أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

- أن لا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب.

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم ...على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب ...

لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي.

وتنص المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

'' لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :

'' لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا''.

**تعريف الاعتقال التعسفي:**

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه توجد عدة معايير لتعريف الإعتقال التعسفي :

- إذا كان واضحا غياب أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

- إذا كان الحرمان من الحرية ناتجا عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- في حالة عدم الاحترام الخطير، التام أو الجزئي، للقواعد الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

**الوضعيات القانونية للصحفي في مواجهة الدعوى الجزائية**

يهتم الدليل بمختلف المراحل الإجرائية التي يمكن أن تواجه الصحفي في مسار الدعوى الجزائية ابتداء من إثارة الدعوى والبحث الابتدائي مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة و صدور الحكم والطعن فيه.

**-I - مرحلة البحث الإبتدائي:**

- طبق مجلة الإجراءات الجزائية فإن النيابة العمومية هي التي تثير الدعوى العمومية وتمارسها.

- ويمكن إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر في بعض الصور.

- ويمكن أن تثار تلك الدعوى من طرف موظفين أناطها القانون بعهدتهم.

ويمكن تتبع الصحفي جزائيا طبق إحدى الطريقتين التاليتين:

- حالة التلبس.

- التتبع العادي.

**حالة التلبس:**

طبق مجلة الإجراءات الجزائية نكون إزاء حالة التلبس إذا كان ارتكاب الجريمة في الحال أو قريبا من الحال أو إذا طارد الجمهور ذي الشبهة أو وجد هذا الأخير متحوزا بأمتعة أو وجدت عليه علامات أو آثار تدل على ارتكابه للجريمة وبشرط وقوع ذلك في زمن قريب من حصولها أو إذا اقترفت الجريمة بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها.

ويمكن لمأموري الضابطة العدلية القبض على الشخص المتلبس بجريمة.

ويحرر الباحث الإبتدائي محضرا في الغرض ويقوم بإعلام النيابة العمومية فورا بالجريمة وبما أنجزه من أعمال، لتقرر النيابة العمومية ما تراه ( أبحاث تكميلية ، احتفاظ ...).

**التتبع العادي:**

يمكن تتبع الصحفي جزائيا بموجب شكاية من طرف شخص متضرر طبيعي أو معنوي أو إدارة عمومية أو

بموجب قرار من النيابة العمومية.

**شكليات الإستدعاء للبحث الابتدائي لدى الضابطة العدلية :**

يوجه استدعاء البحث الإبتدائي كتابيا بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل تنفيذ إلى الصحفي في عنوانه الشخصي (محل سكناه المضمن ببطاقة تعريفه الوطنية) . يتضمن الاستدعاء المعلومات التالية:

- الإسم واللقب والحرفة والعنوان.

- مكان الحضور وتاريخه وساعته.

- موضوع الاستدعاء والمركز القانوني (شاهد ، ذي شبهة ...).

يمكن أن يسلم الاستدعاء للصحفي شخصيا مقابل إمضائه على الجذر أو يسلم لأحد أفراد عائلته المقيمين معه في محل سكناه مقابل إمضاء الجذر من قبل المبلغ إليه.

إذا لم يمتثل الصحفي لموجبات الاستدعاء الموجه إليه بصفة قانونية فإنه يصبح محل تفتيش على ذمة البحث.

**مآل المحاضر والشكايات الجزائية المرفوعة ضد الصحفيين:**

حال اطلاع وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على نص الشكاية المقدمة ضد الصحفي، يمكنه اتخاذ أحد القرارات التالية:

- حفظ الشكاية في حق الصحفي للصبغة المدنية للموضوع أو لعدم وجود جريمة.

- إحالة الشكاية للباحث الإبتدائي لسماع الأطراف و إرجاع الملف إليه ليقرر ما يراه.

حال إتمام الأبحاث المأذون بها من قبل النيابة العمومية، تقوم الضابطة العدلية بإحالة المحضر إليها ، وللنيابة العمومية اتخاذ أحد القرارات التالية:

- حفظ الشكاية.

- إرجاع الملف إلى الباحث للقيام بأعمال تكميلية.

- إحالة الصحفي أمام المحكمة المختصة.

- إحالة الصحفي أمام قاضي التحقيق.

من حق الصحفي متابعة مآل ملفه و الإسترشاد عنه لدى كتابة النيابة العمومية أو كتابة التحقيق (مكتب الإرشاد بالإعلامية) وذلك حماية لحقوقه وللقيام بالإجراءات المناسبة في آجالها.

**توصيات بخصوص سماع الصحفي أمام الضابطة العدلية :**

- إحترام مواعيد الاستدعاء.

- حيازة الاستدعاء الكتابي الذي تسلمه الصحفي وتقديمه للباحث.

- حق الصحفي في اصطحاب شهود ليتم سماعهم من قبل الباحث أو طلب إحضارهم في موعد لاحق.

- حق الصحفي في الاستعانة بمحام لدى سماعه أو مكافحته بغيره أو أثناء عرض أشخاص عليه بغرض التعرف عليهم.

تضمن أقوال الصحفي ضمن محضر يتضمن رقمه وتاريخه والجهة التي حررته وهوية مأمور الضابطة العدلية والكاتب .

يمضي الصحفي محضر البحث مع محاميه بعد قراءة محتواه.

في العادة تحتوي محاضر البحث الإبتدائي على الأضلع التالية:

- تقديم القضية والمحاضر التي حررت في شأنها.

- محضر سماع الشاكي.

- محضر سماع الشهود.

- محضر سماع الصحفي المشتكى به وشهوده.

- محضر في التفتيش والحجز.

- محضر في تسخير طبي.

- محضر في المكافحة.

- محضر في العرض والتعرف.

ويمكن تحرير أنواع أخرى من المحاضر حسب مقتضيات الملف.

يتم إمضاء المحاضر من قبل مأمور الضابطة العدلية والصحفي ذي شبهة والمحامي.

**أعمال الحجز :**

طبق الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية حجز معدات عمل الصحفي مثل الهاتف أو الكاميرا أو الميكروفون أو غيرها إلا في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا كان هناك خطر ملم في غير حالة التلبس.

تبعا لذلك فإن حجز معدات العمل لا يمكن أن يكون تعسفيا أو خارج إطار البحث أو التحقيق في جريمة.

في صورة الحجز تحرر قائمة بالمحجوز في حضور الصحفي ومحضر في الحجز، ويوضع المحجوز في ظرف أو ملف مختوم أو تكتب على المحجوز ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد المحضر.

لا يجوز حجز إلا الأوراق أو الأشياء التي من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة .

طبق الفصل 100 من مجلة الإجراءات الجزائية فإن كل محجوز لم يطلبه الصحفي في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يصبح من حقوق الدولة.

**الاحتفاظ بالصحفي :**

الاحتفاظ على ذمة البحث الابتدائي قرار يتخذه وكيل الجمهورية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في صورة التلبس بجريمة أو لضرورة البحث كما تنص على ذلك مجلة الإجراءات الجزائية:

- مدة الإحتفاظ 24 ساعة في المخالفات وهي غير قابلة للتمديد.

- في الجنح 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة بموجب قرار كتابي معلل من النيابة العمومية يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

- في الجنايات مدة الاحتفاظ 48 ساعة قابلة للتمديد مدة 48 ساعة أخرى بموجب قرار كتابي معلل من النيابة العمومية يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

- في القضايا الإرهابية فإن مدة الاحتفاظ هي خمسة أيام قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة ويمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر قرارا بمنع اتصال ذي الشبهة بمحاميه في 48 ساعة الأولى.

- في الجرائم المالية مدة الاحتفاظ هي خمسة أيام قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة.

**حقوق الصحفي المحتفظ به:**

**الحق في الإعلام:**

- حق الصحفي في إعلامه بقرار الاحتفاظ به وسبب القرار ومدة الاحتفاظ وقابليته للتمديد، كإعلامه بحقه في عرضه على الفحص الطبي وفي اختيار محام و إعلام أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعينه حسب اختياره بصدور قرار الاحتفاظ بشأنه.

وإذا كان الصحفي أجنبيا فإنه يمكن عند الاقتضاء إعلام السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده.

كما يتضمن إعلام الأطراف المذكورة بطلب الصحفي بأن يكلف له محام.

كما أنه من حق الصحفي العلم بأسباب التمديد في الاحتفاظ من قبل وكيل الجمهورية أو مساعده.

**الحق في الدفاع:**

للصحفي الحق في إنابة محام، سواء أكان في حالة التلبس أو في الحالة العادية ( استدعاء)، لحضور جلسة السماع أو المكافحة مع الغير. كما أن من حق العائلة تكليف محام بعد إعلامها بأن الصحفي يمثل أمام الباحث لسماعه. يحق للصحفي مقابلة المحامي على انفراد لمدة نصف ساعة في حالة التلبس بمكان يحافظ على سرية المقابلة. كما يحق له مقابلته مجددا لنفس المدة خلال فترة التمديد في الاحتفاظ.

**الحق في العرض على الفحص الطبي:**

يمكن للصحفي أو محاميه أو عائلته أو من تم إعلامه بالاحتفاظ طلب عرض الصحفي المحتفظ به على الفحص الطبي. يوجه طلب العرض على الفحص الطبي كتابة أو شفاهيا للنيابة العمومية أو للضابطة العدلية ويكون العرض حينيا ومجانيا ويشمل الفحص البدني أو النفسي أو العقلي.

كما يشمل تمكين الصحفي من أدويته المعتادة بعد أخذ رأي الطبيب الفاحص.

**الحق في الحماية:**

للصحفي الحق خلال جلسة الاستماع أو مدة الاحتفاظ أو التمديد في الحماية من أعمال التعذيب وسوء المعاملة والعنف. ومن حقه طلب مقابلة محاميه طبق القانون.

**الحق في المثول أمام قاض:**

بانتهاء أجل الاحتفاظ يعرض الصحفي المحتفظ به على النيابة العمومية ويقوم وكيل الجمهورية أو مساعده بسماعه بخصوص التهمة والمعاملة التي يلقاها. ومن حق الصحفي العلم بأسباب التمديد في الاحتفاظ إن تقرر ذلك.

**الحق في مترجم:**

من حق الصحفي الأجنبي طلب الاستعانة بمترجم وإعلامه بجميع الحقوق التي يكفلها له القانون.

ومن حق الصحفي ذي الإعاقة إحضار مترجم مختص في الإشارة.

**الحق في الاطلاع:**

من حق الصحفي الاطلاع وقراءة محاضر البحث التي يعرضها عليه الباحث الابتدائي للإمضاء عليها. ومن حق الصحفي الامتناع عن إمضاء محاضر البحث لأي سبب يراه وجيها، ومن واجب الباحث التنصيص على رفض الإمضاء و سببه.

**إشكاليات عملية :**

في الواقع العملي تطرح مرحلة البحث الابتدائي عديد الإشكاليات أهمها:

- يتم في حالات استدعاء الصحفي من طرف الضابطة العدلية بواسطة الهاتف وهو إجراء مخالف لمبدأ كتابية الإجراءات، إذ يجب أن يكون للاستدعاء أثر كتابي في الملف حماية لحقوق جميع الأطراف.

- عدم إعلام الصحفي بالموضوع ضمن الإستدعاء : يعتبر ذلك حرمانا من حقوق الدفاع ورد الشبهة خاصة وأن عدم إحضار وسائل الدفاع قد يتسبب في اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالصحفي.

- عدم إعلام أقارب الصحفي أو محاميه بمكان إيقافه وخاصة في حالة التلبس أو الإدراج في التفتيش : يتناقض هذا الأمر مع حق الصحفي في إعلام شخص يختاره أو محاميه بالقبض عليه واستجوابه.

- عدم تلاوة قائمة الحقوق التي يتمتع بها ذو الشبهة قبل بدء سماعه أو بعد اتخاذ قرار الاحتفاظ به: يتناقض هذا التصرف مع الحق المنصوص عليه في المواثيق الدولية والقانون التونسي بوجوب تلاوة قائمة الحقوق من طرف الباحث الابتدائي على الصحفي ذي الشبهة.

- عدم تمكين الصحفي في غياب محاميه من الاطلاع على محاضر البحث التي حررها الباحث ومطالبته بالإمضاء عليها : يتناقض هذا التصرف مع حق الصحفي في الاطلاع على أي ورقة يطلب منه الإمضاء عليها، كما أن له الحق في الامتناع عن الإمضاء. ومن حيث المبدأ فإن أي إمضاء يجب أن يكون إراديا ومستنيرا.

- التأثير على الصحفي المستنطق لعدم إحضار محام بدعوى أن القضية بسيطة : يتناقض هذا التصرف مع حق الصحفي في الدفاع أو الاستعانة بمحام يختاره وبمبدأ حياد الباحث الابتدائي.

- طول مدة الانتظار أو السماعات مما يؤدي إلى الإرهاق المعنوي للصحفي: يتناقض هذا التصرف مع الحق في المحاكمة العادلة وهو أمر يرتقي إلى سوء المعاملة أو التعذيب المعنوي الموجب للتظلم ولبطلان إجراءات التتبع.

- ضيق الأجل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ المثول أمام الباحث، وفي بعض الأحيان يكون الاستدعاء للمثول في يومه: تتناقض هذه الممارسة مع حق الدفاع ومع مبدأ الآجال المعقولة المتعارف عليه في المعايير الدولية.

- تجاهل طلب الصحفي المستجوب إحضار محام والبدء في الإجراءات مباشرة : يتناقض هذا التصرف مع مبدأ المحاكمة العادلة ومن حق الصحفي الامتناع عن الجواب إلا بحضور محاميه.

- رفض تسلم الضابطة العدلية للأدوية التي تحضرها العائلة للصحفي أثناء السماع أو خلال مدة الاحتفاظ : يتناقض هذا التصرف مع الحقوق الطبية للصحفي المحتجز: ويكمن الحل في عرض الوصفات الطبية والأدوية على طبيب للمصادقة عليها وتسليمها للمعني بالأمر تجنبا لحصول أي مضاعفات.

- إستجواب الصحفيين الأجانب في غياب مترجم : يتناقض هذا الإجراء مع حق ذي الشبهة في حضور مترجم لجلسة السماع.

-رفض النيابة العمومية حضور محام لدى مثول الصحفي أمامها إثر انتهاء المدة الأولى للاحتفاظ : يتناقض هذا القرار مع حق الدفاع باعتبار أن المحامي بإمكانه الحضور مع موكله أمام الباحث الابتدائي فيكون من باب أولى أن يحضر معه أمام النيابة العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة هي رئيسة الباحث الابتدائي.

- سماع الصحفيين من قبل فرق غير مختصة في مجال العمل الصحفي مثل فرق مقاومة الإجرام أو ما شابه ذلك : يكمن الحل في إنشاء ضابطة عدلية مختصة في قضايا النشر أو سماع الصحفيين من قبل النيابة العمومية رأسا.

**إجراءات المرسوم 115 بخصوص تتبع جنحتي الثلب والشتم**

إذا تم تتبع الصحفي طبق المرسوم 115 بتهمة الثلب أو بتهمة السب والشتم فإنه يتم اتباع إجراءات الدعوى الخاصة التالية:

يوجه استدعاء للصحفي وللنيابة العمومية من طرف الشاكي بواسطة عدل تنفيذ يتضمن البيانات التالية:

- وصف الفعل موضوع الدعوى.

- النص القانوني.

- مقر الشاكي بالمدينة المنتصبة بها المحكمة.

- احترام أجل عشرون يوما بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة الإبتدائية.

إذا أراد الصحفي إثبات جريمة الثلب في حقه فإن عليه القيام بالإجراءات التالية في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء اليه:

- يوجه الصحفي إلى الشاكي محضرا يحرره عدل تنفيذ بالمحل الذي اتخذه مقرا له يتضمن المعطيات التالية:

- بيان في الأفعال المنسوبة إليه والموصوفة بالإستدعاء والتي يريد إثبات صحتها.

- نسخة من الوثائق والمستندات المثبتة لصحة ما كتبه.

- أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومهنهم ومقراتهم.

- أن يعين الصحفي محلا لمخابرته بدائرة المحكمة بمحضر الجواب المذكور ( المادة 72 من المرسوم 115).

ويقوم الصحفي المتهم بالثلب بنفس الإجراءات تجاه النيابة العمومية إذا سبق وقامت بالتتبع رأسا في حالات الثلب أو الشتم الموجه إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين

(المادة 69 من المرسوم 115).

عمليا لا يتم اتباع الإجراءات أعلاه ويحصل إثبات موضوع الثلب والرد عليه أثناء جلسات المحاكمة.

حسب الفصل 75 من المرسوم 115 ، فإن المحكمة تصرح بحكمها في جنح الثلب والشتم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الجلسة الأولى.

يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن جنح ومخالفات المرسوم 115 بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوع الفعل أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

**II - مرحلة التحقيق القضائي:**

التحقيق القضائي اختياري في الجنح (الجرائم التي لا يتجاوز عقابها 5 سنوات سجن) ووجوبي في الجنايات.

تتم إحالة الصحفي على التحقيق من قبل النيابة العمومية بعد إحالة الأبحاث الإبتدائية إليه، وجوبيا في الجنايات، واختياريا في الجنح.

من حق الصحفي الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق، كما يمكنه الاستعانة بمترجم إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو إذا كان ذا إعاقة.

يتضمن الاستدعاء للتحقيق المعطيات التالية :

- هوية الصحفي وحرفته وعنوانه ومكان الحضور وتاريخه وساعته ونوع التهمة.

تُمضى محاضر التحقيق من قبل الصحفي ومحاميه وحاكم التحقيق وكاتبه والمترجم. ويمكن للصحفي الامتناع عن الإمضاء مع التنصيص على ذلك وبيان السبب.

**بطاقة الإيداع بالسجن:**

يمكن لقاضي التحقيق إصدار بطاقة إيداع ضد الصحفي إذا كانت الجريمة موضوع تلبس أو ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن لتلافي اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

ويمكن للنيابة العمومية أو للمحكمة إصدار بطاقة إيداع بالسجن على ذمة المحاكمة.

مدة الإيقاف التحفظي ستة أشهر ويمكن التمديد فيه مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح، وبالنسبة إلى الجناية يمكن التمديد فيه مرتين لا تزيد مدة كل تمديد عن أربعة أشهر.

وقرار قاضي التحقيق بإصدار بطاقة إيداع قابل للاستئناف أمام دائرة الاتهام.

كما أن قرار قاضي التحقيق بإحالة الصحفي على دائرة الاتهام أو على المحاكمة قابل للاستئناف كذلك.

- دائرة الاتهام هي درجة ثانية من درجات التحقيق.

**III - مرحلة المحاكمة:**

قرار إحالة الصحفي على المحاكمة يمكن أن يصدر عن النيابة العمومية في حالة الجنح أو المخالفات أو عن قاضي التحقيق في حالة الجنايات أو الجنح التي أجري فيها التحقيق.

يتم استدعاء الصحفي لجلسة المحاكمة بموجب استدعاء كتابي في مقره الوارد بالملف.

إذا لم يبلغ الاستدعاء للصحفي شخصيا، فإنه يمكن للمحكمة أن تصدر ضده حكما غيابيا.

وتصدر المحكمة حكما معتبرا حضوريا إذا بلغ الاستدعاء للصحفي شخصيا ولم يحضر.

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر الصحفي المحاكمة.

للصحفي الاستعانة بمحام في القضايا الجناحية. أما في الجنايات فإن حضور المحامي وجوبي ، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة تعيين أحد المحامين للدفاع عن الصحفي إذا لم يقم بتكليف محام للدفاع عنه.

الحضور الشخصي للصحفي خلال المحاكمة إلزامي وذلك في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقابا بالسجن.

أما في الجنح التي لا تستوجب العقاب بالسجن، فللصحفي أن ينيب عنه محاميا، ولكن يمكن للمحكمة دائما أن تأذن بحضور الصحفي شخصيا إذا رأت فائدة في ذلك.

جلسات المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية إجراءها سرا محافظة على النظام العام أومراعاة للآداب العامة.

تبدأ المحكمة بسماع الشاكي إن كان حاضرا ويتم سماع الشهود والخبراء ويتم استنطاق الصحفي المظنون فيه. وفي الختام تعطى الكلمة لمحامي الصحفي المظنون فيه ويختم الرئيس المرافعة وتصدر المحكمة حكمها حينيا أو إثر الجلسة أو في موعد لاحق.

**الطعن في الأحكام :**

أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية الابتدائية هو عشر أيام من تاريخ الحكم . ويبدأ احتساب الاجل من اليوم الموالي لتاريخ صدور الحكم.

بالنسبة إلى الحكم المعتبر حضوري فإن أجل استئنافه يبقى مفتوحا . ويصبح محددا بأجل عشرة أيام إذا

تم الإعلام به شخصيا للصحفي.

بالنسبة إلى الأحكام الغيابية فإن أجل الاعتراض عليه يبقى مفتوحا. ويصبح الأجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام الشخصي بالحكم الغيابي للمعني بالامر.

**نماذج مطالب كتابية**

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب في استخراج نسخة حكم جناحي

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من نسخة مجردة من الحكم الجناحي أو الجنائي رقم .... بتاريخ.... الصادر عن محكمة.......

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب في شهادة في نص حكم جزائي

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في نص الحكم الجناحي أو الجنائي رقم .... بتاريخ.... الصادر عن محكمة.......

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب في تلخيص حكم جزائي

السيد رئيس المحكمة.....

الرجاء منكم الإذن بتلخيص الحكم الجناحي أو الجنائي (الحضوري / غيابي / معتبر حضوري ) رقم .... بتاريخ.... الصادر عن محكمة.......

للإدلاء به لمن له النظر

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب في كف تفتيش

السيد رئيس كتبة محكمة.....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في كف التفتيش بخصوص القضية الجناحية / الجنائية(غيابي/ معتبر حضوري) تحت عدد.... بتاريخ.... عن محكمة...

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب اعتراض على حكم جناحي/ جنائي(ابتدائي/ استئنافي)

السيد رئيس كتبة محكمة.....

حيث صدر حكم غيابي عن محكمة.... تحت عدد ... بتاريخ ... قضى .....

وحيث يرغب العارض في تسجيل اعتراضه على الحكم المذكور.

لـــــــــــــــــــذا،

فالرجاء منكم تسجيل اعتراض العارض على الحكم أعلاه.

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني .....

مطلب استئناف حكم جناحي / جنائي (حضوري / معتبر حضوري)

السيد رئيس كتبة محكمة.....

حيث صدر حكم ابتدائي جناحي / جنائي (حضوري / معتبر حضوري ) عن محكمة...... تحت عدد.... بتاريخ.... قضى ب......

وحيث يرغب العارض في تسجيل استئنافه للحكم أعلاه.

لذا

فالرجاء منكم تسجيل استئناف العارض للحكم أعلاه.

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني...

مطلب استرجاع مؤيدات

السيد رئيس كتبة....

الرجاء منكم تمكيني من استرجاع الوثائق والمؤيدات الراجعة لي والمقدمة ضمن القضية الجناحية / الجنائية الصادر فيها الحكم ...... بتاريخ .... عن محكمة....

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في استرجاع محجوز

السيد وكيل الجمهورية

حيث حجز عن العارض.... ضمن القضية التحقيقية رقم .... والصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ .....

لــــــــــــــــــذا،

فالرجاء من جنابكم الاذن بتمكين العارض من استرجاع المحجوز الراجع له بالملكية في القضية التحقيقية أعلاه

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في استرجاع محجوز

السيد قاضي التحقيق ....

حيث حجز عن العارض.... ضمن القضية التحقيقية رقم .... والصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ .....

لــــــــــــــــــذا،

فالرجاء من جنابكم الإذن بتمكين العارض من استرجاع المحجوز الراجع له بالملكية في القضية التحقيقية أعلاه

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في شهادة في حفظ شكاية جزائية

السيد وكيل الجمهورية ب

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في الحفظ بخصوص الشكاية الجزائية رقم... بتاريخ... المحرر بشانها المحضر رقم... بتاريخ... من قبل الضابطة العدلية...

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني....

مطلب في شهادة في حفظ قضية تحقيقية

السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية ب...

الرجاء منكم تمكيني من شهادة في الحفظ بخصوص القضية التحقيقية الجناحية / الجنائية رقم .... بتاريخ....

الإمضاء

العارض: فلان الفلاني..

شهادة في نشر قضية جزائية

السيد رئيس كتبة المحكمة....

الرجاء منكم تمكيني من شهادة نشر في القضية الجناحية/ الجنائية عدد..... المعينة لجلسة......

الامضاء

العارض: فلان الفلاني

مطلب في نسخة مطابقة للأصل من محاضر بحث

السيد رئيس كتبة المحكمة...

الرجاء منكم تمكيني من نسخة مطابقة للاصل من محضر البحث موضوع الشكاية الجزائية عدد...

الصادر فيها قرار بالحفظ بتاريخ.....عن محكمة....

موضوع القضية الجناحية / الجنائية عدد.... الصادر فيها الحكم بتاريخ.... عن محكمة...

الامضاء

**فريق إنجاز تقرير الحريات**

**الإشراف العام:**

**النقيب زيــــــــاد الدبـــــــــار**

**عائــــــدة الهيشـــــــــري**

**الرصد والتوثيق والتدقيق:**

**خولـــــــــــــــــــــة شـــــــــــــبح**

**مـــــــــــــروى الكـــــــــــــافي**

**محمــــــــــــود العروســـــي**

**يســــــــــــــرى ريـــــــــــــــاحي**

**ياسمــــــــــــــين الدخلــــــــي**

**صــــــــــــــــــابر العيــــــــــــاري**

**منيـــــــــــــــر مســــــــــــاهلي**

**وداد بشـــــــــــــــــــــــــــــاينية**

**الإشراف القانوني:**

**الأستــــــــــاذ منذر الشارني**

**تصميم:**